مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب المجلد 6 العدد 2، 2009، ص ص 243- 307

سلطة الخليفة العباسي في حقبة الهيمنة البويهيّة (334-447هـ/946-1055م)

مضر عدنان طلفاح*

ملخص

انتهت المسيرة التاريخية للخلافة العباسية الى انقسام السلطة رسمياً في حقبة الهيمنة البويهية الى: **سلطة دينية** محضة اختص بها الخلفاء العباسيون ومقرها دار الخلافة، **وسلطة دنيوية** عُبِّرَ عنها إسلامياً بالمُلك، زاولها الملوك البويهيون بالتفويض المطلق الذي مُنِحُوه من الخلفاء العباسيين.

إنتظمت إدارة السلطة الدينية التي إختص بها الخلفاء، في الحقبة مدار البحث، بواسطة "ديوان دار الخلافة"، والذي ضم عدداً من الموظفين القائمين على مجالات اختصاصات الخليفة في الجوانب الدينية الإسلامية، وأهمها: الصلاة والحج والقضاء ونقابات الأشراف، مضافاً إليها مؤسسات أهل الذمة.

حرص الخلفاء العباسيون الأوائل على الانفراد بالسلطة والنفوذ في الدولة ومؤسساتها، وعدم السماح بظهور شخصية نافذة تهدد سلطتهم أو تحجمها، وهو الحرص الذي كان يدعمه قطاع واسع من رجالات الدولة. فلما استشار الخليفة المنصور(136-158هـ/754-775م) سلم بن قتيبة الباهلي في قتل أبي مسلم الخراساني (قتل 137هـ/755م)، قال سلم حاضاً المنصور على ذلك، ومؤكداً على ضرورة انفراد الخليفة بالسلطة: "﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾(1)، فقال [المنصور]: حسبك"(2).

ولهذا عمل الخلفاء العباسيون على تصفية الشخصيات التي تتمتع بنفوذ قد يهدد سلطاتهم. فقام الخليفة أبو العباس (132-136هـ/750-754م) بقتل وزيره أبي سلمة الخلال سنة 132هـ/750م بعد أن أصبح "يُظهر الإدلال والقدرة على أمير المؤمنين" أبي العباس(3). وقتل الخليفة أبو جعفر المنصور أبا مسلم الخراساني سنة 137هـ/755م بعد أن ساورته الشكوك والريبة في نفوذه المتعاظم وخطره على سلطة الخليفة. ولما أبدى عيسى بن علي العباسي بعض الندم لقتله، عنّفه المنصور قائلاً: "اسكت، ...، والله ما كان في الأرض عدو أعدى لك منه، ...، والله ما تم سلطانك إلا اليوم"!(4) ولما تعاظم نفوذ يعقوب بن داود وزير الخليفة المهدي (158-169هـ/775-785م)، حتى قال فيه بشار بن برد:

* كلية الآداب، جامعة الإسراء الخاصة، عمّان، الأردن.

بني أمية هبوا طال نومكم   إن الخليفة يعقوب بن داود

بادره المهدي بالسجن طيلة عهده[5]. وقام الخليفة الرشيد (170-193هـ/786-809م) بنكبة البرامكة قتلاً وسجناً سنة 187هـ/ 802م لما استشعر منهم الخطر على سلطته نظراً لتعاظم نفوذهم في الدولة[6]. وكذلك فعل الخليفة المأمون (198-218هـ/813-833م) بوزيره الفضل بن سهل سنة 202هـ/ 817م لما خاف من ازدياد نفوذه في دولته[7]. ولما خشي الخليفة المعتصم (218-227هـ/ 833–842م) تعاظم نفوذ الأفشين، بعد قضائه على ثورة بابك الخرمي (قتل 222هـ/836م)، عمد إلى قتله والتخلص منه سنة 226هـ/ 840م[8].

دعّم الخلفاء العباسيون سلطتهم وانفرادهم بها بالجمع بين السلطتين: الدينية والدنيوية/الزمنية[9]، مما كان له أكبر الأثر في حمل الناس على طاعتهم، قال ابن الطقطقا (ت 709هـ/1309م) يصف الدولة العباسيّة: "إعلم أن هذه دولة من كبار الدول، ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك، فكان أخيار الناس وصلحاؤهم يطيعونها تديناً، والباقون يطيعونها رهبة أو رغبة، ...، وكانت لهم [العباسيين] في نفوس الناس منزلة لا تدانيها منزلة أحد من العالم"[10]. وقال أشجع السلمي يمدح الخليفة الرشيد[11]:

ما روعي الدين والدنيا على قدم   بمثل هارون راعيه وراعيها

ورثى محمد بن عبدالملك الزيات الخليفة المعتصم فقال[12]:

اذهب فنعم الحفيظ كنت على   الدنيا ونعم الظهير للدين

وقال محمد بن مروان بن أبي الجنوب يمدح الخليفة المعتز(252-255هـ/866-869م)[13]:

أنت الذي يمسك الدنيا إذا اضطربت   يا ممسك الدين والدنيا إذا اضطربا

وقال الصولي يمدح الخليفة المقتدر(295-320هـ/908-932م)[14]:

أضاء لنا وجه من القصر مشرق   فأصبح للدنيا وللدين رونق

وكان الخلفاء يؤكدون جمعهم بين السلطتين الدينية والدنيوية، ولهذا لما مدح أحد الشعراء الخليفة المأمون بالقول:

أضحى إمام الهدى المأمون مشتغلاً   بالدين والناس بالدنيا مشاغيل

أبدى المأمون امتعاضاً، أثار استغراب الشاعر، مما دفعه لاستشارة أحد أصدقائه، الذي بيّن له خطأه بقصره سلطة المأمون على الجانب الديني فقط، فقال: "ما زدت على أن جعلته عجوزاً في محرابها في يدها سُبْحة! فمن يقوم بأمر الدنيا إذا كان مشغولاً عنها وهو المطوّق بها؟ ألا قلت كما قال جرير لعمر بن عبدالعزيز[(99-101هـ/ 717-720م)]:

فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه ولا عَرَض الدنيا عن الدين شاغله[15]

ويمكن تقسيم المراحل التاريخية لسلطة الخليفة العباسي حتى بداية حقبة الهيمنة البويهيّة على الخلافة العباسية عام 334هـ/946م على النحو التالي:

أ- مرحلة الانفراد بالسلطة، والتي مارس الخليفة خلالها سلطة مطلقة في المجالات الدنيوية والدينية، لم يقيدها الا الشريعة الإسلامية نظرياً، خلال مرحلة الخلفاء الأقوياء 132-247هـ/ 750- 861م.[16]

ب – **مرحلة الحجر على الخلفاء،** ومنعهم من مزاولة سلطاتهم، والتي مثلتها مرحلة تسلط الجند الأتراك 247 – 324هـ/ 861 – 936م، باستثناء مرحلة إفاقة الخلافة (256 - 295هـ/870 - 908م).[17]

ج – **مرحلة تفويض الخليفة لسلطته الدنيوية،** واقتصار سلطته الفعلية على المجالات الدينية، مع احتفاظه بحق الإشراف العام النظري على الدولة، والتي مثلتها مرحلة إمرة الأمراء 324-334هـ/936-946م.[18]

وشهدت هذه المرحلة أول بوادر الفصل بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية في الإسلام، اذ احتفظ الخليفة خلالها بالسلطة الدينية في مجالات تعيين: القضاة والخطباء والنقباء والشهود وعزلهم في العاصمة بغداد والأقاليم التابعة للخلافة العباسية.[19] فيما آلت السلطة الفعلية الى أمير الأمراء، ليصبح صاحب السلطة في المجالات: العسكرية والإدارية والمالية والأمنية في دولة الخلافة العباسيّة، وأصبح أمير الأمراء الشخصية الثانية في الدولة بعد الخليفة إذ "رُتّب فوق الوزير"، "وبطل منذ يومئذ أمر الوزارة، فلم يكن الوزير ينظر في شيء من أمر النواحي ولا الدواوين ولا الأعمال، ولا كان له غير اسم الوزارة فقط، وأن يحضر أيام المواكب دار الخلافة، ...، وصار [أمير الأمراء محمد] بن رائق وكاتبه ينظران في الأمور كلها، وكذلك كل من تقلد الإمارة بعد ابن رائق. وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء، فيأمرون وينهون ويطلقون لنفقات الخليفة ما يريدون[20]، بالضد مما كانت الحال عليه، وبطلت بيوت الأموال حينئذ "[21].

وجُرّد الخليفة من أي سلطة أو نفوذ فعلي في الدولة، حتى قال الخليفة الراضي (322-329هـ/934-940م) بهذا الصدد: "كأني بالناس يقولون: أرضي هذا الخليفة بأن يدير أمره عبد تركي حتى يتحكم في المال وينفرد بالتدبير؟ ....، رضيت به ضرورة، ....، وكان الأجدر أن يكون الأمر كله لي كما كان لمن مضى قبلي، ولكن لم يجرِ القضاء بهذا لي"![22] وتهكمت العامة على الخليفة المستكفي (333-334هـ/ 944-946م) عندما تشدد في ممارسة سلطته الدينية، فقالت: **"الى هنا انتهت سلطته، وانتهى من الخلافة أمره ونهيه"!**[23] خاصة أن مكانة الخليفة تراجعت بإجباره على الخروج مع أمير الأمراء لقمع خصومه،[24] وازدادت سلطته تراجعاً بفقده القدرة على تعيين ولي عهده، بعد أن أصبح أمير الأمراء يختار الخليفة[25].

وقد لاحظ الخطيب البغدادي (ت 463هـ/1070م) أن عهد الخليفة الراضي يمثل حداً فاصلاً بين مرحلتين، فقال واصفاً اياه: "**ختم [الراضي] الخلفاء في امور عدة، فمنها: انه** آخر خليفة له شعر مدون، و**آخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش والاموال، وآخر خليفة خطب على منبر يوم جمعة، وآخر خليفة جالس الجلساء ووصل اليه الندماء، وآخر خليفة كانت: نفقته، وجوائزه وعطاياه، وجراياته وخزائنه، ومطابخه، ومجالسه، وخدمه وحجابه، وأموره كلها تجرى على ترتيب المتقدمين من الخلفاء**".[26]

شكل دخول الجيش البويهي العاصمة العباسيّة بغداد سنة 334هـ/946م بداية مرحلة جديدة في تاريخ الخلافة العباسيّة، والممارسة السياسيّة الإسلامية آنذاك، فَقَد الخليفة فيها السيادة الفعلية في السياسة والإدارة والاقتصاد والشؤون العسكرية والأمنية في الدولة. فبالرغم من أن الخليفة المستكفي فوّض السلطة إلى الأمير البويهي كأمير للأمراء في دولة الخلافة العباسيّة[27]، جرياً على التقليد الذي بدأ يترسخ خلال 324-334هـ/936-946م، الذي أقر بمنح السلطة في دولة الخلافة العباسية للأمير الذي يتغلب على خصومه، إلاّ أن هذا التفويض للأمير البويهي كان تجاهلاً أو تغافلاً عن الواقع السياسي في دار الإسلام آنذاك، والتطورات التي أفرزتها المسيرة التاريخية للخلافة العباسيّة حتى تلك الحقبة. فسلطة الخليفة العباسي قد انحسرت عن أرض دار الإسلام، وتوزعت بين أمراء الدول المستقلة، وانحصرت دولة الخلافة العباسية، فعلياً، في الجزء الأوسط من العراق، بغداد وما يجاورها من مدن وأرياف، لم يكن الخليفة فيها صاحب السيادة الفعلية، إذ آلت إلى أمير الأمراء، لتتوزع السلطة بينهما على النحو التالي: سياسياً وإدارياً ومالياً وعسكرياً وأمنياً لأمير الأمراء، بينما احتفظ الخليفة بالسلطة الدينية من قضاء وخطابة وإفتاء ونقابة، مع حقه في الإشراف العام على أمور الدولة، مما مثّل أول بوادر الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسيّة في الإسلام.

ولم يكن الأمير البويهي أحد قادة الجيش، الذي يُنظر إليه إقليمياً على أنه جيش الخلافة العباسيّة، قد تقلد السلطة في دولة الخلافة بناءً على تفويض من الخليفة العباسي فحسب، بل كان أميراً لدولة مستقلة عن الخلافة، يمارس كافة الصلاحيات السيادية في إقليمه، واستطاع مد سيطرته وسلطته إلى العاصمة بغداد معتمداً على قوة الجيش البويهي، الذي أصبح القوة العسكرية الوحيدة في دولة الخلافة العباسيّة[28]، وهو الجيش الذي انحصر ولاؤه سياسياً للبيت البويهي. لذا لم يكن تفويض الخليفة للأمير البويهي كأمير لأمراء الدولة العباسيّة ليرضى طموحه، بل كان يطمح للاستزادة، خاصة أنه يرى في الإمارات البويهية في إقليمي فارس والجبال عمقاً عسكرياً وسنداً معنوياً له أمام الخليفة ومناوئيه الآخرين، ليفقد الخليفة تبعاً لذلك حق الإشراف العام النظري المحض خلال حقبة إمرة الأمراء، على أمور الدولة. وهو الوضع الذي شَخصَهُ المؤرخ ابن الأثير (ت 630هـ/1232م) بقوله: "ازداد أمر الخلافة إدباراً، ولم يبق لهم [الخلفاء العباسيين] من الأمر شيء البتة، وقد كانوا يُراجعون ويُؤخذ أمرهم فيما يُفعل والحرمة قائمة بعض الشيء [خلال حقبة إمرة الأمراء]، فلما كان أيام معز الدولة [البويهي 334-356هـ/946-967م] زال ذلك جميعه"، بعد أن "تسلم معز الدولة العراق بأسره، ولم يبقِ بيد الخليفة منه شيء البتة"[29].

ورغم أن إقصاء الخلفاء عن ممارسة أي سلطة أو نفوذ في أمور الدولة، وحصر سلطاتهم في النواحي الدينية فحسب، قد يبدو في ظاهره نتيجة طبيعية لحالة الخلافة العباسيّة خلال حقبة إمرة الأمراء، إلاّ أن البويهيين دفعوا بقوة في هذا الاتجاه، من خلال تطبيقهم للأنموذج الذي صممه مرداويج بن زيار الجيلي (316-323هـ/928-935م) وتعامل به مع محمد بن أحمد بن الناصر إمام الزيدية في طبرستان والري، إذ اعترف به إماماً من غير أن "يمكنه من تدبير الأعمال والأموال والعسكر [=المُلك]، ولم يجاوز به الصلاة والحكم [القضاء. أي النواحي الدينية]. فكان على ذلك بقية أيام مرداويج ومدة مقام أخيه وشمكير [323-357هـ/ 935-967م] بالري إلى أن انهزم عنها وملكها ركن الدولة" البويهي (ت366هـ/976م)[30]. إذ يبدو أن البويهيين لمسوا مزايا هذا النظام الثنائي وفاعليته في احتفاظهم بالسلطة في دولة الخلافة العباسية، فعمدوا إلى اعتماده وتطبيقه منذ لحظة دخول قواتهم العسكرية إلى العاصمة العباسية بغداد.

وفي ظل إقصاء الخلفاء العباسيين عن ممارسة أي سلطة دنيوية/ المُلك، ساد اعتقاد في أوساط البويهيين وأعوانهم أن الخلافة العباسية كدولة قد انتهت - وإن بقيت رمزاً دينياً له مكانته المحورية في فكر الأمة وحياتها، يدل على وحدة الأمة الإسلامية وتوحدها النظري - لتحل محلها الدولة البويهيّة، قال الحسن بن محمد المهلبي (ت352هـ/ 963م) وزير معز الدولة البويهي: "والله لأكونن في دولة الديلم أول من يُذكر، إن فاتني أن كنت في دولة بني العباس آخر من يُذكر"[31]. ولأجل هذه النظرة عَنَّف المهلبيُّ أحدَ أفراد الأسرة العباسيّة، وقد لمس منه تطاولاً

على شخصه، قائلاً: "لعلك تُقَدِّر أن المقتدر بالله على السرير، وإنني أحد وزرائه، ليس ذاك كذلك، السلطان اليوم الأمير معز الدولة" البويهي[32]. وانتهاء الخلافة العباسية كدولة وحلول الدولة البويهيّة مكانها تم بإلغاء تبعيّة المؤسسات والدواوين والولايات للخلافة، واتباعها للأمير البويهي مباشرة[33]، ولعل أهم خطوة وأكثرها فاعلية في هذا الاتجاه كانت إلغاء منصب وزارة الخلافة واستحداث منصب وزارة الأمير البويهي[34]، ومنع الخليفة من حق تعيين وزير له[35]، وبات تعيين الوزراء وعزلهم من اختصاصات الأمير البويهي[36]، وتشكلت الوزارة البويهيّة وعملت بمقتضى الرسوم التي شكلتها وأقرتها الوزارة العباسيّة الملغاة[37]. وغني عن القول ان الوزير هو رأس الجهاز الإداري في الدولة، وتبعيته للأمير البويهي دون الخليفة تعني مسؤوليته أمام الأمير فقط، الذي آلت إليه سلطة إدارة الدولة والإشراف عليها[38].

شملت سلطة الأمير البويهي، إضافة للوزارة: الدواوين والولايات[39]، والنواحي والشؤون المالية[40]، والحسبة[41]، والواجبات الأمنية[42]، والعسكرية.[43] وأصبح المقر الرسمي لإدارة الدولة وعمل الوزراء وأصحاب الدواوين هو مقر الأمير البويهي[44]. واستغل البويهيون منح الخليفة لهم الحق بسك أسمائهم وألقابهم على السكة، لينقشوا عليها ألقاباً لم يمنحهم الخليفة إياها، في حين أنهم اكتفوا بذكر اسم الخليفة فقط[45]، في خطوة رمزية تظهر سلطتهم وسيادتهم أمام انحسار سلطة الخليفة. وتداول البويهيون السلطة وراثة، منشئين بذلك "إمارة وراثية" في عاصمة الخلافة العباسية[46] للمرّة الأولى في تاريخها، ولم يعد تفويض الخليفة لهم بالسلطة إلاّ مظهراً تشريعياً لمزاولتهم إياها، واعترافاً من الخليفة بالأمر الواقع. وأصبح يعبر رسمياً عن التعيينات الصادرة عن الأمير البويهي بوصفها "تقليداً سلطانياً"[47] تمييزاً لها عن التّعيينات الصادرة عن الخليفة، والتي انحصرت في الجوانب الدينية.

وهكذا انقسمت السلطة رسمياً في دولة الخلافة العباسية إلى قسمين: سلطة دنيوية / المُلْك احتكرها البويهيون، وسلطة دينية احتفظ بها الخلفاء، لتؤول الخلافة تبعاً لذلك إلى منصب ديني بحت دون أي صلاحيات في أمور الدولة، ليتكرس بذلك الفصل بين الدين والسياسة للمرّة الأولى في تاريخ الإسلام وتنظيمه السياسي. وفي هذا الصدد يقول البيروني (ت440هـ/1048م): "**إن الدولة والمُلك قد انتقل في آخر أيام المتقي وأول أيام المستكفي من آل العباس إلى آل بويه، والذي بقي في أيدي العباسيّة إنما هو أمر ديني اعتقادي لا ملكي دنياوي، كمثل ما لرأس الجالوت عند اليهود من أمر الرئاسة الدينية من غير مُلك ولا دولة، فالقائم من ولد العباس الآن إنما هو رئيس الإسلام، ....، لا مَلِك**"[48].

وعبّر الخليفة المطيع (334-363هـ/946-974م) عن انحسار سلطته وسلبه لمباشرتها في مجال المُلك في جوابه إلى عز الدولة بن معز الدولة (356-367هـ/ 967-978م)، الذي كتب إليه سنة 361هـ/971م يطلب منه الأموال لغايات تجهيز جيش لمحاربة الروم المغيرين على دار الإسلام، مستنداً في طلبه هذا على "أن ذلك واجب على الإمام، **فأجابه المطيع بأن: الغزو يلزمني إذا كانت الدنيا في يدي، وإليّ تدبير الأموال والرجال [=المُلك]، وأما الآن وليس لي منها إلاّ القوت القاصر عن كفايتي، وهي في أيديكم وأيدي أصحاب الأطراف، فما يلزمني غزو ولا حج! ولا شيء مما تنظر الأئمة فيه. وإنما لكم مني هذا، الاسم الذي يخطب به على منابركم تسكنون به رعاياكم، فإن أحبَبْتُم أن أعتزل اعتزلت عن هذا المقدار أيضاً، وتركتكم والأمر كله**"[(49)]. وأعاد المطيع تأكيد انحصار سلطة الخليفة في المجال الديني فحسب في كتاب تنازله عن الخلافة لابنه الطائع (363-381هـ/974-991م)، إذ كتب: "**هذا ما أشهد على متضمنه أمير المؤمنين الفضل المطيع لله، حين نظر لدينه ورعيته، وشُغل بالعلة الدائمة عن ما كان يراعيه من الأمور الدينية اللازمة، وانقطع إفصاحه عن بعض ما يجب لله عز وجل في ذلك؛ فرأى الاعتزال مما كان إليه من هذا الأمر، وتسليمه إلى ناهض به قائم بحقه**"[(50)].

ورغم أن السلطة الفعلية "المُلك" في دولة الخلافة العباسيّة انتقلت إلى البويهيين، إلاّ أنهم مارسوا السلطة بوصف كبيرهم "أمير أمراء" دولة الخلافة العباسية. ولذا كانوا من الناحية النظرية إحدى مؤسسات دولة الخلافة، وغير متمتعين باستقلال فعلي عنها، مع أن للأمير البويهي دولة مستقلة فعلياً عن الخلافة. إلاّ أن عضد الدولة بن ركن الدولة (338-372هـ/ 949-982م) قام بإلغاء النظام القديم المتمثل بإمرة الأمراء، ودشن نظاماً جديداً يحكم العلاقة بين الخلافة العباسيّة والدولة البويهية بإعلانه نفسه ملكاً لا أمير أمراء، ليكون "أول من خُوطب بالمَلِك في الإسلام"[(51)].

كان عضد الدولة قد تلقب بالملك قبل ضمه العراق، وقد تم ذلك بين أعوام 357-364هـ/ 967-974م، إذ كان لقبه الرسمي كما تظهره الوثائق التاريخية لسنة 357هـ/967م "الأمير الجليل"[(52)]، في حين تظهر الوثائق التاريخية لسنة 364هـ/974م لقبه الجديد "الملك الجليل"[(53)]. ورغم أن عضد الدولة تلقب بالملك قبل ضمه للعراق، إلاّ أن خطوته هذه لم تكتسب أهمية كبرى إلاّ بعد ضمه العراق 367هـ/977م، واعتماده للقب في عاصمة الخلافة نفسها، وفرضه على مؤسسة الخلافة. إذ لم يكن الأمر مجرد إحلال لقب مكان لقب، كما قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى، بل كان إحلالاً لنظام جديد مكان نظام قديم، ينظم شكلاً جديداً للعلاقة بين

الخلافة العباسيّة والدولة البويهيّة، ويترتب عليه مكانة جديدة لـ "الملك البويهي" أمام الخلافة العباسيّة، ويمنحه امتيازات سلطوية أكبر وحقوقاً إضافية، لم ينلها أمير الأمراء البويهي[54].

فمن الناحية النظرية لم يعد الحاكم البويهي يتبع الخلافة العباسية بوصفه أميراً لأمرائها، بل غدا حاكماً مستقلاً عن الخلافة يمارس سلطة لا تندرج تحتها، بل بوصفه ملكاً يمارس "المُلك"[55] مما يستلزم معها الإقرار بسلطته وتوسيع مجالها، ومشاركته للخليفة بمظاهر السيادة بوصفه مشاركاً له بها، بعد اقتسامهما للسلطات في الدولة، وهو ما عده بعضهم اعتداء على خصائص الخليفة وولي عهده وامتيازاتهما. وتبدت هذه المفاهيم عندما تَحَصَّل عضد الدولة على امتيازات سلطوية رمزية جديدة من الخليفة، وبدا ذلك واضحاً في حفل أُعد خصيصاً في دار الخلافة سنة 367هـ/977م لغايات الإعلان الرسمي عن المكتسبات الجديدة لـ "الملك البويهي"، ومشاركته الخليفة في مظاهر السيادة، التي كانت حكراً عليه في ظل النظام القديم؛ إمرة الأمراء، الذي حكم العلاقة بين الخلافة العباسيّة والدولة البويهية قبل عضد الدولة.

وتمثلت هذه المكتسبات الجديدة بالتفويض الموسع بالسلطة، إذ حصل عضد الدولة بوصفه ملكاَ على تفويض رسمي وشرعي من الخليفة بالسلطة على كافة الأقاليم الدائرة في فلك الخلافة العباسيّة[56]، عندما خاطبه الخليفة الطائع قائلاً: "أُفوضُ إليك ما وكّلهُ الله تبارك وتعالى إليّ من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها، وتدبيرها في جميع جهاتها، سوى خاصتي وأسبابي وما تحويه داري، فتولّ ذلك مستخيراً لله فيه"[57]. ثم قرأ كتاب التفويض، التقليد/العهد سابقاً، في حضرة الخليفة فـ "لم يبق أحدٌ إلا تعجب، [إذ] لم تجر العادة بذلك، إنما كان يدفع العهد إلى الولاة بحضرة أمير المؤمنين، فإذا أخذه قال أمير المؤمنين: هذا عهدي إليك، فاعمل به"[58].

جعل هذا التفويض، نظرياً، عضد الدولة مسؤولاً عن كافة الدول الإسلامية الدائرة في فلك الخلافة العباسيّة، مما رفع منزلة "الملك البويهي" فوق جميع "أمراء" الدول الإسلامية وجعله تالياً للخليفة في هرمية العلاقة التي تحكم الخلافة العباسية مع الدول التابعة لها، بحيث غدا وسيطاً بينهما[59]. ورغم أن هذه الخطوة كانت رمزية نظرية إذ لم تطبق على أرض الواقع في أغلب الأحيان[60]، إلاّ أن التفويض للملك البويهي بالسلطة الموسعة أعلى من شأنه أمام الخلافة، إذ أضحى الملك يشارك الخليفة في شمول سلطته على جميع الأقاليم الدائرة في فلك الخلافة، وهو ما اعترف به الخليفة رسمياً، إذ كان ينظر لأمير الأمراء البويهي بوصفه "حامل الأعباء عنه"[61]. لتتطور النظرة للملك البويهي بوصفه "الظهير المشارك [للخليفة فيما] ... نفذ أمره فيه من شرق الأرض وغربها، وأقاصيها وأدانيها، وبرها وبحرها، وسهلها وجبلها"[62]، مما أهل الملك لمشاركة الخليفة المظاهر الخاصة بالسيادة الشاملة، والتي احتكرها الخليفة حتى هذه

الحقبة بوصفه الوحيد المتمتع بسيادة شاملة، ولو نظرياً. فعقد الخليفة للملك لوائين: "اللواء الأبيض الذي جرت به العادة لأمراء الجيوش [أمير الأمراء سابقاً، و] اللواء المذهب المخصوص كان [قبل عضد الدولة] بولاة العهود"، واللَّذَيْن يرمزان إلى السلطة على المشرق وعلى المغرب، "ولم يعقد هذا اللواء الثاني لغيره قبله ممن يجرى مجراه"[(63)].

وشارك عضدُ الدولة الخليفة بامتياز ضرب الدبادب في بغداد، وإن اقتصرت على ثلاث مرات يومياً، فيما اختص الخليفة بالحق بضربها خمس مرات يومياً[(64)]. كما أعطي امتياز الخطبة له في مساجد بغداد الجامعة تالياً لخطبة الخليفة، "وهذان الأمران لم يكونا من قبل، ولا أُطلقا لولاة العهود، ولا خطب بحضرة السلطان [الخليفة] إلا له، ولا ضربت الدبادب إلا على بابه"[(65)]. وأصبح من حقوق الملك أن يخرج الخليفة لاستقباله عند قدومه إلى بغداد، إذ أجبر عضد الدولة الخليفة الطائع على استقباله "ولم تجر بذلك عادة، ولكن بعث يطلب ذلك، فما وسع الطائع التأخر"[(66)]، وصارت سُنّة لكل من خلفهما من الخلفاء والملوك البويهيين[(67)]. وتم تقليد "الملك البويهي" وتفويضه ضمن مراسم غاية في الأبهة والتكريم، "فخلع [الخليفة الطائع] عليه [=عضد الدولة] الخلع السلطانية، وتوجّه بتاج مرصع بالجوهر وطوّقه وسوره، وقلده سيفاً، وعقد له لوائين"[(68)]. وسيصبح هذا الحفل الأنموذج الذي سيتم به تفويض جميع الملوك البويهيين الذين سيتولون المنصب ويتوارثونه بصلاحياته وامتيازاته التي حَصَّلها عضد الدولة[(69)].

رغم أن الخليفة اعترف في كتاب التفويض بتوسيع سلطات عضد الدولة رسمياً، إلا أنه أسماه "الظهير المشارك"، عازفاً عن تسميته بالملك[(70)]، غير أن عضد الدولة أصمَّ أذنيه عن ذلك، وأصر على "صفته الملكية"، جاعلاً لقبه الرسمي "الملك شاهنشاه"، رغم أن الخليفة لم يمنحه هذا اللقب رسمياً، وذلك عندما "جعل المخاطبة له والمكاتبة عنه بـ: الملك شاهنشاه عضد الدولة وتاج الملة وولي النعم"[(71)]، وهو ما التزم به الجميع في مكاتبته[(72)]، ومخاطبته[(73)]، وسار على هذا النهج جميع خلفاء عضد الدولة[(74)]، حتى جلال الدولة (416-435هـ/ 1025-144م) الذي أجبر الخليفة على الاعتراف رسمياً بلقبه الملكي ذي الصيغة الساسانية "شاهنشاه الأعظم ملك الملوك". ورغم اعتراضات بعض الفقهاء والعامة، فقد أصبح لقبه الرسمي[(75)]، ولقب من خلفه من البويهيين[(76)]. ثم اعترفت الخلافة بحمل لقب ملك رسمياً لحكام الدول الإسلامية الأخرى المعاصرة للبويهيين[(77)]، وما تلاها من دول[(78)].

كان تبلور منصب الملك وانتزاعه لصلاحيات واسعة من الخليفة تطوراً كبيراً في تاريخ الفكر الإسلامي والممارسة السياسيّة الإسلامية، نظراً لمشاركته الخليفة في السلطة بانقسامها بينهما

بصورة رسمية إلى: سلطة دينية يمارسها الخليفة، ومقرها دار الخلافة[79]، وسلطة دنيوية / المُلك يمارسها الملك، ومقرها دار المملكة[80]، وترتب على صيغة التفويض الذي تلفظ بهها الخليفة الطائع مخاطباً عضد الدولة: "أفوض إليك ما وكله الله تبارك وتعالى إليّ من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها، وتدبيرها في جميع جهاتها، سوى خاصتي وأسبابي وما تحويه داري، فتولى ذلك مستخيراً لله فيه"[81]، أن اعتقد عضد الدولة شمول سلطته النواحي الدينية؛ نظراً لعدم استثناء الخليفة الطائع لها مع ما استثناه، فمد سلطته إلى تعيين القضاة وغيرهم من الموظفين الدينيين التابعين للخليفة، "متأولاً في ذلك بأن جميع الأمور منوط بتدبيره وداخلُ في تقليده"[82]، مما مثل تهديداً كبيراً بإلغاء المجال الأخير الذي يمارس فيه الخليفة سيادته، وشرّع الباب أمام مرحلة خطيرة من مراحل تدخل الملوك في اختصاصات الخلفاء، في الوقت الذي مُنعوا من التدخل تماماً في اختصاصات الملوك، حسب النظام الذي نظّم العلاقة بين الخلافة العباسيّة والدولة البويهيّة.

كان الخليفة يحرص عند تفويضه السلطة لحكام الدول استثناء المجالات الدينية منها، والتي كانت تستمر تبعيتها للخليفة مباشرة، فعندما ولى المطيع أنوجور بن الإخشيد (335-349هـ/946-960م) مصر والشام، خلفاً لأبيه، "ولاه أمورها سوى الخطابة والحكومة " [83]، أي القضاء. ولذا كان الخليفة أو قاضي قضاته يولي قضاة المدن المصرية والشامية في عهد الدولة الإخشيدية[84]. والظاهر أن هذه السياسة اتبعت مع الدول الأخرى؛ إذ كان الخليفة الطائع يولي القضاة في أقاليم: الموصل والجزيرة الفراتية، وأرمينية[85]، والأهواز[86]، ويبدو أن الخطابة في هذه الأقاليم ارتبطت بالخليفة أيضاً، واعتبر صاحب السلطة الشرعية الوحيد في توليتها[87].

غير أن البويهيين استحصلوا تفويضاً من الخليفة بتولية الولايات الدينية في دولهم وولاياتها خارج العراق، الذي حرص الخليفة على ممارسته لسلطته الدينية فيه[88]، وهو الأمر الذي سيدفع السامانيين والغزنويين من بعدهم لمشاركة البويهيين هذا الامتياز، مما سيقلص الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه الخلفاء سلطاتهم الدينية المتبقية لهم. الا أن الخليفة استثنى تنفيذ حكم الإعدام بالمذنب إلاّ بعد موافقته[89]، وهو استمرار لامتياز الخليفة في حقبة قوة الخلافة وبسطها سلطتها على الأقاليم[90].

كانت السلطة الدينية التي اختص بها الخلفاء تنتظم إدارتها بديوان دار الخلافة[91]، الذي ضم خلال الحقبة مدار البحث:

- الكاتب

بعد أن فقد الخليفة حقه بتعيين وزير له، اقتصر حقه على تعيين كاتب يعمل على تنظيم عمل ديوان دار الخلافة، واستلام المخصصات المالية التي أفردها البويهيون للخلفاء[92]، وعهد إليه بكتابة عهود التولية الصادرة عن الخلفاء بالولايات الدينية التابعة لهم[93]، وقراءة عهود تولية الملوك البويهيين وتفويضهم بالسلطة[94]، كما كان يوكل إليه أحياناً مهمة إلقاء القبض على بعض المخالفين للخليفة[95].

ومن الصفات التي تؤهل الشخص ليعمل كاتباً للخليفة "أن يكون ذا دربة بالعمل" في ديوان الخلافة[96]، وأن يكون "بليغاً مترسلاً"[97] لمسؤوليته عن تحرير عهود التولية الصادرة عن الخلفاء.

حمل كاتب الخليفة لقب "عميد الرؤساء"[98]، في بداية الأمر، ليصبح بعدها لقبه "رئيس الرؤساء"[99]. وعندما انتعشت الخلافة العباسيّة في أواخر الدولة البويهية تطور منصب كاتب الخليفة إلى وزير، في خطوة تنبئ باستعادة الخلفاء بعضاً من صلاحياتهم الدنيوية المسلوبة[100].

- ديوان الإنشاء

كان يسمى في بداية الهيمنة البويهية ديوان الرسائل[101]، ولم يلبث أن دمج مع ديوان رسائل الدولة البويهية[102]، مما يوحي برقابة بويهية على مراسلات الخلافة. ولعل ذلك ما دفع الخلافة العباسيّة إلى إيجاد ديوان مواز لديوان الرسائل البويهي تابع للخلافة مباشرة تحت اسم "ديوان الإنشاء"، الذي ظهر في دار الخلافة مطلع ق5هـ/11م[103] في عهد الخليفة القادر، ومهمته كتابة المراسلات الرسمية الصادرة عن الخلفاء.

وكان الديوان يضم عدداً من الكُتَّاب يسمى رئيسهم "كاتب الإنشاء"، اشترط فيه "العلم الغزير، والذكاء، والأمانة، والإلمام بالقوانين" المرعية في المراسلات مع الدول الإسلامية وحكامها[104].

- صاحب الخبر والبريد

كانت رسائل الحكام للخليفة تصل في بداية المرحلة البويهية إلى الأمير البويهي الذي يتولى عرضها على الخليفة بنفسه[105]، في خطوة تؤكد الرقابة البويهية التامة على مراسلات الخلافة والأخبار التي تصل للخليفة. غير أن المصادر تظهر في أيام الخليفة القادر (381-422هـ/ 991-

1031م) منصباً جديداً تابعاً لديوان دار الخلافة أطلق عليه "صاحب الخبر والبريد"[106]، مما يؤكد سعي القادر إلى استقلالية مراسلاته عن البويهيين، والحفاظ على سرية محتواها، وإيجاد مؤسسة مستقلة عن البويهيين تضمن له الحصول على ما يهمه من الأخبار المتعلقة بالوضع العام في البلاد.

كانت مهمة صاحب البريد نقل الرسائل[107] بين الخليفة وحكام الدول الإسلامية، وألحق به رسل يسفرون بين الخلفاء والحكام في الحقبة مدار البحث[108]. في حين كانت مهمة صاحب الخبر نقل أخبار ما يحدث في البلاد، بغداد على وجه الخصوص خلال الحقبة مدار البحث، إلى الخليفة. وألحق به أشخاص يجمعون الأخبار، ويرفعونها إلى "صاحب الخبر" الذي يتولى، بدوره، عرضها على الخليفة[109]، وصاحب الخبر هو عين الخليفة وأذنه في البلاد. وكان هذان المنصبان يُجمعان في بعض الأحيان لشخص واحد[110]، وينفصلان في أحيان أخرى إلى: صاحب خبر[111]، وصاحب بريد[112].

- **استاذ الدار**

وردت أخبار هذا المنصب في عهد القادر[113]، ومهمته عمارة دار الخلافة، وترميم الدارس منها، والإشراف على خدم الخلفاء[114]، وموظفي دار الخلافة من: حشم، وحاشية، وحراس، وبوابين[115].

- **الحُجَّاب**

كان الخليفة يعين حاجبه في بداية الهيمنة البويهية[116]، ثم عمد البويهيون إلى تعيين أحد أفراد أسرتهم بهذه الوظيفة، فعين مُعِزُّ الدولة ابنَه عزَّ الدولة حاجباً للمطيع، ثم عين عز الدولة أخاه عمدة الدولة حاجباً للمطيع أيضاً[117]، مما يشعر برقابة بويهية صارمة على الخليفة. غير أن الخلفاء ابتداءً من الطائع استردوا صلاحياتهم بتعيين حجابهم[118]، مما يشعر بخطواتهم نحو الاستقلال عن الإشراف البويهي على دار الخلافة، التي كانت تضم في الحقبة مدار البحث ثلاثة حجاب كبار، وثمانية وعشرين حاجباً صغيراً[119]، يرأسهم "حاجب الحجاب" الذي يتولى مهام إدخال الشخصيات العامة إلى الخليفة، وترتيب مجالسهم في حضرته[120].

وأوكلت إلى الحاجب في بعض الأحيان مهام نقل تعليمات الخليفة ورسائله الشفهية[121]، وقيامه بأعمال ذات طابع أمني في مدينة بغداد وأحيائها[122]، وأرسل في بعض الأحيان للتوسط

لحل النزاعات بين حكام الدول الإسلامية التابعة للخلافة العباسيّة[123]، ولإيصال خلع الخليفة ولواءه إلى الحكام[124]. وكان يُخلع على حاجب الخليفة عند تعيينه من قبل الخليفة "بالسيف والمنطقة"[125]، ويكون الزي الرسمي لكافة الحجاب "الأقبية السود المولدة، والسيوف والمناطق"[126]. وحمل الحاجب كغيره من رجالات الدولة آنذاك ألقاباً، ذكرت منها المصادر: فخر الحجاب[127].

- **صاحب الشرطة**

أصبحت المسؤوليات الأمنية من صلاحيات الدولة البويهية منذ هيمنتها على الخلافة العباسية[128]، غير أن فشل الدولة البويهية في الحفاظ على الأمن والاستقرار، بعد أن تحولت المدن إلى ساحات فتن طائفية مستمرة بين السنة والشيعة[129]، أدى إلى تكليف الخليفة حاجبه القيام بمهام أمنية داخل العاصمة بغداد[130].

ثم عمد الخليفة، على ما يستشف من بعض المصادر، إلى تعيين صاحب شرطة في العاصمة بغداد عندما ولى حاجب حجاب الخليفة القادر الحسن ابن النسوي (ت 452هـ/1060م) في منصب صاحب المعونة سنة 422هـ/1031م[131]. وهو ما استمر في عهد ابنه القائم[132]، مما يشعر بتنامي سلطة الخليفة، ومد نفوذه إلى الجوانب الأمنية في الدولة. وكانت مهام صاحب الشرطة "قمع أهل الغي والضلالة، وتتبع ذوي الدعارة والعيارة"، مما يستلزم معه أن يكون من "أولي الشهامة والصرامة، وذوي الممارسة"[133]. غير أن تدخل الخلفاء لإقرار الأمن في بغداد لم يلقَ نجاحاً كبيراً[134].

- **ديوان الخاص**

ورد ذكر هذا الديوان في فتنة البساسيري سنة 450هـ/1058م عندما أقدم أتباعه على سلب دار الخلافة، و"نهبوا ديوان الخاص" فيها[135]، ويبدو أن هذا الديوان كان مسؤولاً عن مالية دار الخلافة[136]، التي كانت مصادرها الإقطاعات التي أفردها البويهيون للخليفة[137]، والأموال التي تجبى من أهل الذمة في العراق[138]، إضافة إلى مشاهرات مالية تصل الخليفة وموظفي دار الخلافة من دار الضرب ببغداد[139]، وما يصله من حكام الدول الإسلامية عند تفويضهم بالسلطة في دولهم[140]. وكان الخليفة ينفق الأموال، إضافة إلى نفقات دار الخلافة وإدارتها، في "تشريفاتٍ، وخلعٍ، وصلات للملوك والأمراء والقضاة والأشراف، وسائر طبقات الناس"[141]، مما حمله عبئاً مالياً كبيراً، ورغم هذا فلم يسلم الخلفاء من مصادرة البويهيين[142].

وكان ديوان الخلافة يشرف على مجالات سلطة الخليفة التي اقتصرت في حقبة الهيمنة البويهية على الجوانب التالية:

- **المساجد**

قامت المساجد بدور حيوي وكبير في الحياة العامة والثقافية خلال العهود الإسلامية المتعاقبة، ومن ضمنها الحقبة مدار البحث، إذ كانت وسيلة الدولة في تبليغ أفراد الأمة أوامرها وتعليماتها، وإظهار شرعية الولاة والموظفين وتبعيتهم وطاعتهم للخلافة العباسية(143)، التي كانت تحرص من خلالها على الحفاظ على الطابع السني للدولة، ومراقبة الأفكار المعارضة لها ومكافحتها، وهو ما دفع الخلفاء لتعزيز سلطتهم وإشرافهم على المساجد، واحتكار حق تسمية الجامعة منها(144). وحافظ خلفاء مرحلة الهيمنة البويهية على سلطتهم وإشرافهم على المساجد، واستثنوها من المجالات التي تفوض السلطة بها للحاكم في دولته، لتبقى تحت سلطة الخليفة وإشرافه(145). وفي ظل عدم توافر الأخبار عن مساجد الأقاليم والمدن التابعة للخلافة العباسيّة، آنذاك، تغدو مدينة بغداد النموذج الأبرز الذي تتبدى فيه سلطة الخليفة العباسي على المساجد بشكل واضح وجلي خلال حقبة الهيمنة البويهية، والتي بدأت وفي بغداد أربعة مساجد جامعة هي: جامع المنصور، وجامع الرصافة، وجامع قصر الخلافة، وجامع براثا(146).

احتكر الخليفة العباسي الحق في تسمية المساجد الجامعة ومارس هذا الحق خلال الحقبة مدار البحث، فرفض المطيع زيادة عددها في بغداد(147)، في حين أضاف إليها الخليفة الطائع مسجد قطيعة أم جعفر، الذي سيعرف باسم مسجد القطيعة، "وصار جامعاً يصلى فيه الجمعات"(148)، وأضاف الخليفة القادر إليها مسجد الحربية، و"رسم أن يُعَمّر ويُكسى ويُنصب فيه منبر، ورتب إماماً يصلي فيه الجمعة"، ليصبح عدد مساجد بغداد الجامعة ستة، وهو العدد الذي ثبتت عليه طيلة حقبة الهيمنة البويهية(149).

واختص الخليفة بتعيين خطباء المساجد الجامعة وأئمتها في الشام ومصر(150)، والحرمين الشريفين(151)، حتى ضم الدولة الفاطمية لها، ومدن العراق(152)، وخاصة مدينة بغداد، التي كان معظم أئمة المساجد الجامعة وخطبائها من أفراد الأسرة العباسيّة(153). ويلاحظ أن بعض الخطباء والأئمة كانوا يشغلون مناصبهم لفترة طويلة(154)، وشغل بعضهم الخطابة والإمامة في أكثر من مسجد جامع، مما استلزم معها تعيين نائب له في أحدها(155)، وكان بعض الأئمة والخطباء يجمعون إلى مناصبهم هذه: القضاء أو الشهادة(156).

ويلفت الانتباه ظهور أسر عباسيّة تولى أفرادها الخطابة والإمامة في مساجد بغداد في الوقت ذاته، حتى سُمّيّ الحسن بن عبدالعزيز العباسي "أبا الأئمة، لأن أولاده كانوا أئمة في الجوامع" سنة 361هـ/972م(157)، وأسرة أحمد بن الفضل العباسي (ت350هـ/961م)، التي توارث أفرادها الخطابة والإمامة في مساجد بغداد(158).

وكان تعيين الخطيب والإمام يصدر عن دار الخلافة(159)، ويخلع عليه "خلعة سوداء"، ويكتب له عهد بتقليده الصلاة والخطابة في الجامع(160). وتلقى الخطباء تعليماتهم من الخليفة فقط(161)، لذا كانوا يقفون إلى جانب الخلفاء في نزاعاتهم مع البويهيين(162).

كان لكل مسجد ناظر للقيام بأمره والاعتناء به(163)، وناظر لأوقافه التي تؤمن نفقاته(164)، ومؤذنون ينادون للصلاة(165)، ومرتب لصفوف المصلين خلف الإمام(166)، ومكبرون "ينقلون التكبير عند الركوع والسجود والنهوض والقعود"(167)، وبوابون "يطردون السُؤال"(168)، ويوابون للمقصورة يمنعون الدخول إليها "إلا من كان من الخواص المتميزين". وكان زي الخطيب والمؤذنين أسود اللون(169)، وهو شعار الخلافة العباسيّة.

كان الخليفة يفوض النظر في مساجد البلاد التابعة لسلطته إلى من يستكفيه هذه الغاية، ويصدر له عهداً يحدد فيها واجباته، وأهمها: المحافظة على الصلوات وأدائها، والاهتمام بعمارة المساجد وترميمها، وجمع أوقافها وتنميتها، وكتابة اسم الخليفة على ما يستجد من بناء، والإشراف على موظفيها، وتعيين الأئمة والخطباء في مساجد "الأقطار والأطراف والنواحي والبلدان" التابعة للخلافة العباسيّة، ومراقبة خطبة الجمعة للتأكد من اكتمالها بالخطبة للخليفة العباسي(170)، بوصفها دلالة تبعية وطاعة للخلافة العباسيّة، وكلف متولي نظر الصلاة والخطابة العمل على ضمان تبعية الإقليم الذي يشرف عليه للخلافة العباسيّة. جاء في عهد الخليفة القادر لصاحب الصلاة والخطابة ببلاد جيلان: "وأمره بالنداء على المنابر وفي سائر المحافل والمعاقل بالشعار الأعلى، والفرض الأوفى من ذكر دولة أمير المؤمنين، وحث الأمة على طاعته أجمعين، ...، فإن وجد نافراً عن فريضة الدعوة الشريفة القادرية، ...، استنفر عليه الأمم وقمعه بما يوجبه الحكم"(171). وهو ما يدل على أهمية الجانب السياسي في عمل ناظر الصلاة والخطابة العباسي، إضافة إلى واجباته الأخرى.

كان منصب النظر في المساجد الجامعة/صاحب الصلاة والخطابة يُعهد إلى رجال من فئة القضاة والشهود في بداية الهيمنة البويهية(172)، ثم كلف به بعض أفراد الأسرة العباسية(173)، ثم أُتبع لنقيب العباسيين(174). غير أن عضد الدولة ألحق بعض مهامه بنقيب الطالبيين(175)، مما

حمل الخليفة الطائع على توليته المنصب كاملاً مضافاً إلى نقابة الطالبيين[176]. ولم يلبث الطائع أن أعاد المنصب إلى نقيب العباسيين بعيد وفاة عضد الدولة، واستمر المنصب بيده حتى نهاية الهيمنة البويهية[177].

كانت الصلاة الجامعة في المساجد مظهراً من مظاهر وحدة الأمة وتكاتفها وتعاونها، وتم تأكيد هذه الفكرة في الحقبة مدار البحث، فـ "الجمعة والأعياد جعلت مجمعاً للأمة يتلاقون ويتزاورون، ويفضلون على الضعفاء والمساكين"[178]، وراجت الأحاديث النبوية التي تؤكد حضور صلاة الجمعة[179]، وأداء صلاة الجماعة[180]، وعُدَّ الذين "يتركون الجمعة والجماعة"، من أهل البدع[181]. وهو ما ساهم بتمسك الناس بها، لا سيّما أهل بغداد. قال الخطيب البغدادي (ت463هـ/1070م): "من شهد يوم الجمعة بمدينة السلام عظّم الله في قلبه محل الإسلام، لأن مشايخنا كانوا يقولون: يوم الجمعة ببغداد كيوم العيد في غيرها من البلاد"، حتى عدَّ بعضهم "يوم الجمعة ببغداد" من محاسن الإسلام[182]. لذا كانت تعليمات الخليفة وآراؤه تذاع على الناس يوم الجمعة[183].

وحرص الخلفاء على اغتنام الحضور الكثيف للناس إلى مساجد بغداد للعناية بالمذهب السني ونشر علومه، فمنعوا التدريس بها إلا بعد موافقة الخليفة، التي منحت لأنصار المذهب السني[184]، في حين منعت عن أتباع المذاهب الأخرى[185]. بعد أن أصبحت المساجد الحصن الأخير للمذهب السني أمام المد والسلطة البويهيّة الشيعية في العراق[186]. وبرز في هذا النشاط العلمي السني: جامع المنصور وجامع الرصافة، وجامع دار الخلافة، التي ضمت حلقات للفتوى والتدريس طيلة الحقبة مدار البحث لـ: المذهب الحنبلي[187]، والمذهب الشافعي[188]، والمذهب المالكي[189]، والمذهب الحنفي[190]، تعاقب عليها كبار فقهاء كل مذهب منها.

كما عقدت في المساجد الجامعة حلقات الحديث النبوي[191]، وتفسير القرآن على المذهب السني[192]، ومجالس الوعظ على المذهب السني[193]، وبرز من هؤلاء الوعاظ ابن سمعون (محمد بن أحمد ت 387هـ/997م) صاحب مجلس الوعظ في جامع المنصور، قال عنه ابن خلكان: "كان لأهل العراق فيه اعتقاد كبير، ولهم به غرام شديد". وهو ما يبين تأثيرهم على العامة[194]، وانتشر القصاص في مساجد بغداد وشوارعها، وكان لهم دور كبير في تأجيج المشاعر الطائفية بين السنة والشيعة فيها[195]، وشهدت بغداد نشاطاً صوفياً كبيراً، تحالف كبارهم مع الخلافة العباسيّة، التي سمح خلفاؤها في الحقبة مدار البحث ببناء أربطة في مدينة

بغداد[196]، وتكوين الحلقات في مساجدها[197]، وشارك الصوفية في تأجيج المشاعر الطائفية في بغداد[198]، ودافعوا عن السنة وطروحاتها أمام التشيع الذي ساندته الدولة البويهية[199].

ولم يكن الشيعة في بغداد يصلون مع أهل السنة الجمعة أو الجماعات[200]، إذ كانوا يروون عن أئمتهم النهي عن الصلاة خلف خصومهم[201]، فاختصوا بمسجد براثا[202]،حيث اعتقدوا أن علي بن أبي طالب صلى في موضعه[203]. وكان مسجد براثا مركزاً للفكر الشيعي وفقهه [204]، وله خطباء من الشيعة يذكرون علي بن أبي طالب بخطبهم بصفات تضفي عليه صفة الألوهية[205]. غير أن الخليفة القادر "عزل خطباء الشيعة وولى خطباء السنة"[206]، في محاولة لكبح الغلو في مسجد براثا، الذي استمر حتى دمّر بُعيْد سنة 451هـ/1059م[207].

- القضاة

اختص الخليفة بتعيين القضاة في أقاليم الدول التابعة للخلافة العباسيّة في الحقبة مدار البحث، وتم استثناء القضاء وتعيين القضاة من السلطة المفوضة للحكام[208]، فكان الخليفة أو قاضي قضاته يعينان القضاة في مصر والشام والجزيرة الفراتية والعراق والأهواز[209]، غير أن استيلاء الدولة الفاطمية على مصر سنة 358هـ/969م ومن بعدها الشام والحجاز قلص الحدود الجغرافية لسلطة الخليفة القضائية[210]، ولم يلبث البويهيون أن حصلوا على حق تعيين القضاة في أقاليمهم خارج العراق[211]، فأصبحوا يعينون القضاة في مدن أقاليم دولتهم[212]، وهو ما دفع حكام الدول الأخرى التابعة للخلافة العباسيّة إلى الحصول على هذا الحق، وأصبحوا يعينون قضاة دولهم[213]، الأمر الذي حصر سلطة الخلفاء القضائية جغرافياً في العراق وحده تقريباً، وهو ما دفعهم للتمسك بها والدفاع عنها.

كان الخليفة يمارس سلطته القضائية بتعيينه قاضي القضاة، الذي يعين بدوره قضاة المدن والأقاليم، وابتدأت حقبة الهيمنة البويهيّة وللخليفة الصلاحية التامة بتعيين قاضي القضاة أو القضاة مباشرة[214]، غير أن معز الدولة عمد في سنة 350هـ/961م إلى الاعتداء على سلطة الخليفة القضائية عندما عين عبدالله بن الحسن بن أبي الشوارب قاضياً للقضاة متجاوزاً الخليفة في ذلك، ومما زاد من توتر الأجواء أن القاضي الجديد ضَمِنَ القضاء مقابل "مائتي ألف درهم في كل سنة" تدفع لمعز الدولة[215].

غير أن الخليفة المطيع، رغم ضعفه البيّن، أبدى معارضة شديدة لتدخل معز الدولة في سلطته، فرفض الاعتراف بشرعية تعيين القاضي ابن أبي الشوارب، ولم يأذن له بدخول دار

الخلافة[216]، الا أن ابن أبي الشوارب استمر بمنصبه حتى 352هـ/963م، عندما تمكن الخليفة من عزله وتعيين عمر بن أكثم الأسدي (ت357هـ/968م) قاضياً للقضاة بدلاً منه، وخوفاً من تكرار الخطوة البويهيّة هذه، أمر المطيع قاضي قضاته الجديد "بألا يمضي شيئاً من أحكام وسجلات ابن أبي الشوارب"[217]، في خطوة تعني عدم اعتراف الخليفة بكل ما ترتب وانبثق عن قاضي القضاة غير الشرعي، مما يعني تعطيل الفعاليات المختلفة للأمة. ولعل هذا الموقف المتصلب من الخليفة تجاه التدخل بسلطته القضائية دفع معز الدولة وابنه عز الدولة إلى عدم التدخل بتعيين القضاة.

أخذت الأمور بعداً آخر في عهد عضد الدولة، إذ حصل على تفويض مطلق بالسلطة من الخليفة الطائع، الذي لم يستثن أي مجال في خطاب التفويض الذي منحه لعضد الدولة، مما دفع الأخير لمد سلطته إلى تعيين القضاة "متأولاً في ذلك بأن جميع الأمور منوط بتدبيره وداخل في تقليده"[218]، فقام في سنة 369هـ/979م بعزل قاضي قضاة الخليفة، وتعيين قاضي قضاة جديد[219]، لـ "فارس والعراق وجميع أعمال عضد الدولة"[220]، غير أن أصوات الإنكار ارتفعت على تعدي الملوك على السلطة القضائية للخليفة، معتبرةً إنه "لا يصح عقد القضاء وتوليته إلا من الخليفة"، مما دفع صمصام الدولة بن عضد الدولة (372-376 هـ/ 983-986 م) إلى تصدير عهوده للقضاة بعبارة "هذا ما عهد صمصام الدولة، ...، إلى فلان، بأمر أمير المؤمنين"[221]، في محاولة لتخفيف مظاهر حدة التدخل البويهي بسلطة الخليفة القضائية، وإلباس تعيين القضاة ثوباً شرعياً.

بدأ الخليفة القادر سعيه لاستعادة سلطة الخلفاء القضائية، إذ عمد منذ توليه الخلافة سنة 381هـ/991م إلى تعيين القضاة في المدن العراقية[222]، واستمر على هذا النهج مبدياً تصميمه على استعادة سلطته القضائية في العراق وما يجاورها من بلاد[223]، وهو ما أثار مخاوف بهاء الدولة بن عضد الدولة (379-403هـ/989-1012م)، فعمد في سنة 394هـ/1004م إلى تولية الحسين بن موسى الموسوي العلوي (ت 400هـ/1009م) قضاء القضاة، ونقابة الطالبيين، والحج والمظالم، وكتب له عهداً بهذه المناصب، إلا أن الخليفة القادر أبدى مقاومة كبيرة لهذه التولية، ورفض الاعتراف بشرعية تولية الموسوي القضاء لعدم صدورها عنه، "وترددت في هذا أقوال" بين الخليفة والملك البويهي، انتهت إلى تنازل الطرفين: فالخليفة يمضي تولية الموسوي بالنقابة والحج والمظالم، والملك يعيد السلطة القضائية للخليفة[224]، الذي بادر بتعيين قاضي قضاة جديد[225].

غير أن بهاء الدولة أراد تقليص استقلالية الخليفة القادر باختيار قاضي القضاة، فاستغل نائبه ببغداد وفاة قاضي قضاة الخليفة سنة 405هـ/1014م، ليرشح أشخاصاً لتولي المنصب، "وأنفذ ثبتاً بأسمائهم إلى حضرة الخليفة، ليكون الاختيار إليه في التعيين على من يُعَيَّن عليه"، فاختار الخليفة أحدهم للمنصب[(226)]. والواضح أن القادر استعاد سلطته القضائية من الملك البويهي، الذي أراد حصر سلطة الخليفة في الاختيار من مرشحيه، غير أن القادر سرعان ما استطاع تجاوز الترشيح البويهي للقضاة، وأصبح حراً في اختيار قضاته، "وانتقل النظر في أمور القضاة والمقلدين، والملقبين من أصحاب الأطراف إلى دار الخلافة العزيزة، فأعيدت العهود إلى رسومها الأولى، وكتبت عن أمير المؤمنين القادر بالله"[(227)]، وأخذ الخليفة يمارس صلاحياته، وسلطته القضائية دون تدخل من البويهيين، حتى سقوط دولتهم في العراق سنة 447هـ/1055م[(228)].

كانت دلالة شرعية تولية القاضي وصدورها عن الخليفة أن يخلع الخليفة عليه[(229)]، ويكتب له عهداً بولايته القضاء[(230)]، يقرأ في دار الخلافة[(231)]، ثم يذهب القاضي الجديد "إلى المسجد الجامع فيقرأ فيه عهده"[(232)]، أو بمكان آخر "بمشهد من الأشراف والقضاة والفقهاء والوجوه"[(233)]، إشهاراً لشرعية توليته لصدورها عن الخليفة. وكان على القاضي، في بغداد على وجه الخصوص، أن يحضر إلى دار الخلافة في أيام مخصوصة، وأن يخرج لاستقبال زائري الخليفة[(234)]، وإعتبر من يُحْرَم من هذه الواجبات قاضٍ غير شرعي لم يوله الخليفة[(235)].

تضمنت عهود القضاة الواجبات الملقاة على عاتقهم، وأهمها بعد حضه على التقوى وخشية الله، والمداومة على العبادات وقراءة القرآن: أن تكون مرجعيته القضائية القرآن، والسنة، وإجماع فقهاء الأمة، ثم اجتهاده الشخصي ضمن الضوابط الشرعية. والعمل على نشر العدل بين الكافة، وأن تكون جلسات القضاء "في المساجد الجامعة والمجالس الحافلة" إشهاراً لها، ودفعاً لشبهات إصدار الأحكام الظالمة، واختيار الشهود العدول، وضمان صلاح الموظفين التابعين له، والإشراف على أموال الأيتام، وعلى الأوقاف: عمارة وتحصيلاً وتوزيعاً، والحفاظ على سجلات القضاء وأحكامه الصادرة لحفظ حقوق الناس[(236)].

واشترط في القاضي أن يكون "عالماً بشُعب الحلال والحرام، حسن التصرف في مدارج الكلام، ...، عادلاً في القضية، متواضعاً مع مهابة، لين الكنف من غير مهانة، نقي الجيب، سليم من العيب، عف الإزار، طاهراً من الأوزار"[(237)]، مع المحافظة على "التوفر والتحفظ" في أفعاله وأقواله[(238)].

وأوكل الخلفاء إلى القضاة مهام سياسية إلى جانب مهامهم القضائية، تُحتِم عليهم مراقبة المناطق التي يقضون فيها، من حيث التزامها بالطاعة للخليفة، أو انتشار الأفكار والمذاهب المعارضة للخلافة، جاء في عهد الخليفة القادر لقاضي بلاد جيلان: "... وأن يديم التصفح لأحوال البلاد التي ولي فيها، ...، فإن وجد نافراً عن فريضة الدعوة الشريفة القادرية اجتذبه إليها بالموعظة، ...، وإن تشاوس وعَنَدَ؛ استنفر عليه الأمم وقمعه بما يوجبه الحكم"[(239)]، ولأجل ذلك بادر قاضي فارس والأهواز عبدالوهاب بن منصور ابن المشتري (ت436هـ/1045م) بإعلام الخليفة القائم بنشاط الدعوة الشيعية الإسماعيلية في الإقليمين، وتغافلِ أبو كاليجار البويهي (415-440هـ/1024-1048م) عنها، مما نبه الخليفة القائم (422-467هـ/1031-175م) إلى المسألة، وفرض على أبي كاليجار مقاومة الدعوة الإسماعيلية في أقاليمه[(240)]. وهو ما ينبئ عن دور القضاة في دعم الخلافة، والتصدي لما يعارضها، لا سيما أن الخلفاء استغلوا تبعية القضاء لهم للضغط على البويهيين عند تفاقم الأمور بينهما[(241)].

وكان القاضي مسؤولاً عن "الشهود العدول"، الذين اشترط فيهم أن يكونوا "من أهل الصلاح والديانة، والعفاف والأمانة، والصدق في المقالة والاستحقاق للعدالة"[(242)]؛ إذ كانوا يشهدون على صحة عقود الناس ووثائقهم[(243)]، واعتبرت شهادتهم وسيلة إثبات الحقوق[(244)] وإظهارها، ونفي الشك في صحة الوثائق[(245)] أمام الجهات المختصة، وهو ما يماثل وظيفة كاتب العدل حالياً[(246)]. وكان للشهود العدول، في الحقبة مدار البحث، رئيس سمي "مقدم الشهود"[(247)]، اشترط فيه أن يكون "من أهل الدين والورع"[(248)]، وأوكل إليه اختيار الشهود وتعديلهم[(249)]، ومراقبتهم و"تعرف أخبارهم واستعلامها، وتتبع بواطنهم واستكشافها"، لمنع من تسول له نفسه "قبول رشوة على كذب في شهادة، أو استجازة خيانة"[(250)]. وكان الشهود من الموظفين التابعين للخليفة، ويتلقون منه التعليمات[(251)]، ولذلك استغل الخليفة تبعيتهم له في تقوية سلطته وإنعاشها[(252)].

وأوكل للقضاة الوصاية على الأيتام، وحفظ أموالهم وتنميتها، والإنفاق عليهم منها باقتصاد، حتى يبلغوا الرشد، فيمنحوا حق التصرف بها[(253)]، وكان القضاة ينيبون عنهم في هذه المهمة موظفين سموا "أمناء القضاة"[(254)]، اشترط فيهم أن يكونوا من "الحفظة الأعفاء"[(255)]، على أن يخضعوا لمراقبة القاضي المستمرة[(256)]، كما عهد للقضاة الإشراف على الأوقاف، وحفظها وتنميتها، وصرف واردها على المستحقين لها[(257)]، وكان القضاة يعينون في الحقبة مدار البحث

أمناء أوقاف للقيام بهذه المهمة[258]، اشترط فيهم أن يكونوا من "الثقات والحصفاء الكفاة، المعروفين بالظلف والورع، المتنزهين عن، ....، الجشع"[259].

ومن الجدير بالذكر أن عضد الدولة عمد للاعتداء على سلطة القضاة في الإشراف على الأوقاف في السواد، فـ "رتب لها ناظرين متصرفين، وقرر لأربابها إجارة تطلق لهم عنها، فتحصل منها جملة كثيرة، وصارت في المقبوض، وخرجت في الإقطاع بعد ذلك"[260].

ولعل هذا الاعتداء هو الذي دفع الخليفة الطائع إلى استحداث منصب "ناظر الأوقاف ببغداد وسوادها"، وعهد به إلى الحسين بن موسى العلوي (ت 400هـ/1009م)[261]، الذي شغل منصب نقيب الطالبيين عدة مرات ابتداءً من سنة 354هـ/965م[262]، في بادرة تحاول وقف تجاوزات عضد الدولة على الأوقاف، نظراً لتولي أحد الأشراف العلويين لها، وكلف ناظر الأوقاف أن "يرعى ما يُسْتَحْفَظُه من الوديعة [الأوقاف]،...، مستنفذاً طوقه في عمارتها، مستفرغاً وسعه في مصلحتها، دائباً في استغلالها وتثميرها، مجتهداً في تدبيرها وتوفيرها"، على أن يصرف وارد الوقف، بعد حسم تكاليف رعايته وتثميره، على "أربابه الذي يعود ذلك عليهم في وجوهها التي سُبّل لها ووقف عليها"، وليس كما فعل عضد الدولة بدفع "إجارة [لأربابها] تطلق لهم". ولتحقيق هذه الغاية كلف ناظر الوقف استحداث "ديوان الوقوف" لتودع فيه "أصول الأعمال وفروعها، وقليل الحجج وكثيرها" بهدف "أن يحتاط لأربابها في حفظ رسومها ومعاملاتها، وحراسة طُسُوقها ومقاسماتها، حتى لا يستمر عليها حيف يبقى أثره، ولا يتغير فيها رسم يُخاف ضرره"، وهي إشارة إلى تعدي عضد الدولة على أوقاف السواد، وتكليف لناظر الوقف العمل على إبطاله. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب ان يضم ديوان الوقوف: "كاتب معروف بالسداد مشهور بالرشاد، معلوم منه نصيحة الأصحاب، والضبط للحساب"، يفوض الديوان إليه لحفظ الأوقاف وتنميتها، وإنصاف المزارعين بحيث "لا يجشمهم حيفا، ولا يسومهم خسفا، ولا يغضي لهم عن حق". يساعده في عمله "خازن حصيف، قؤوم أمين"، واجبه "خزن حجج هذه الوقوف وسجلاتها، وسائر دفاترها وحُسباناتها، ...، [و] أن يحتاط عليها جهده"، إذ إن هذه السجلات والحسابات "معادن البرهان، وقواعد البنيان، وإليها المرجع في كل بينة تُبصر وتقام، وشبهة تُدحض وتضام"، قد يثيرها "عارض مُعارض، أو شاغب مشاغب". ولذا ينبغي على ناظر الوقف "أن يُشهد على القابضين بما يقبضونه من وقوفهم، ويكتب البراءات عليهم بما يستوفونه من أموالهم، ويستظهر لنفسه بإعداد الشواهد والأدلة على ما ينفقه من أموال هذا الوقوف على مصالحه، ويصرفه منها إلى أهله"، وتودع جميعها عند خازن الديوان. وأُلحق بالديوان قوّام وحفظة يتولون النظر في الوقف وتثميره، يشرف عليهم الناظر ويعاقب "الخونة [منهم] الذين لم يرعوا عهداً ولم يحفظوا حقاً"[263].

من الجلي أن استحداث هذا المنصب كان ردة فعل الخلافة على تجاوزات عضد الدولة على الأوقاف، ورغم أن الخليفة المطيع يشير إلى استمرارية هذا المنصب[264]، إلاً إننا نفقد أي إشارة في المصادر حول هذا، مما يحملنا على القول إن وجوده كان مؤقتاً ولهدف معين، يبدو أنه نجح به، فمع أن أوقاف السواد، التي إعتدى عليها عضد الدولة، انتهت ملكيتها للدولة البويهية[265]، إلاً إن هذا الاستحداث المؤقت لمنصب ناظر الأوقاف كفل عدم تعديها على الأوقاف الأخرى، مما أعاد النظر بها للقضاة[266].

وكان للقاضي ديوان سمي ديوان الحكم تحفظ به "المحاضر، والوكالات، والوثائق، والكفالات، والحجج، والسجلات"، و"الوصايا، والإقرارات"، يقوم على حفظها خُزّان وحفظة، اشترط فيهم الأمانة والتيقظ . ومن الموظفين التابعين لديوان الحكم: كاتب القاضي، الذي اشترط فيه أن يكون "عالماً بالمحاضر والسجلات، ومضطلعاً بعلم الدعاوى والبينات، قَيّماً على حفظ الشروط، عارفاً بكتب العقود"، والحاجب الذي ينظم الدخول على القاضي واشترط فيه أن يكون "شديد الوقار، عارفاً بالأقدار، ....، سديداً في قوله وفعله، لا يتجهم الخصوم، ولا يتهجم في الأمور، ولا يقبل الرُشى في بيع أمانته"، ولكل من موظفي ديوان الحكم رواتب معلومة[267].

- **قضاء المظالم**

ظهر منصب قاضي المظالم في الدولة الإسلامية لتنفيذ الأحكام على الشخصيات النافذة في الدولة، والتي قد يعجز القاضي عن تنفيذها لقصور يده عنها[268]. واستمر الخلفاء في الحقبة مدار البحث يعينون قاضياً للمظالم، غير أن الملاحظ إيكال قضاء المظالم إلى نقيب الطالبيين ذي المذهبية الشيعية، في خطوة تضمن نجاح قاضي المظالم في تنفيذ أحكامه على رجالات الدولة البويهية، الذين ينصاعون لنقيب الطالبيين عند توليه قضاء المظالم نظراً لمذهبيتهم الشيعية. وكان الخلفاء يصدرون عهداً منفصلاً بقضاء المظالم[269]، أو يضمنون عهودهم لنقيب الطالبيين توكيلهم بقضاء المظالم[270].

حدد الخلفاء مهام قاضي المظالم بـ "الأخذ للمظلوم من الظالم، ....، وإقامة الحق ونصرته، وإبانته وإنارته"، في القضايا التي يثبت فيها "الغشم والظلم، والتغلب والغصب"[271]، لينزع قاضي المظالم الحق ممن غصبه ويعيده إلى مستحقه "غير مراقب كبيراً لكبره، ولا خاصاً لخصوصه، ولا شريفاً لشرفه، ولا متسلطاً لسلطانه"[272]. وأن تكون مرجعيته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مع إلزامه "مشاورة القضاة والفقهاء، ومباحثة الربانيين والعلماء، فإن اشتبه عليه أمر استرشدهم، وإن غرب عليه صواب استدل عليه" بهم. مع التأكيد عليه أن لا يرد أحكام القضاة،

إلاً إذا "وجد الأمر مشتبهاً، والحق ملتبساً، والتغرر مستعملاً، والتغلب مستجازاً"[273]، على أن تكون جلسات الحكم بالمظالم علنية، بأن "يجلس المترافعون إليه جلوساً عاماً"[274] فـ "يفتح بابه، ويسهل حجابه"، ويراعي اختلاف الناس في قدرتهم البلاغية بعرض قضاياهم، "ليؤمن أن يزول الحق عن سننه، ويَزْوَرُّ الحكم عن طريقه"، ثم "يكتب لمن تَوَجَّب له حق من الحقوق إلى صاحب المعونة[275] بالشد على يده والتمكن له"، وتنفيذ حكم القاضي[276]، ويتم حفظ أحكام قاضي المظالم في سجلات خاصة في ديوان المظالم[277].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلفاء وجدوا في قضاء المظالم وسيلة في الحد من تجاوزات رجالات الدولة البويهية، ليظهروا أمام العامة حرصهم على نشر العدل وضمان الأمن لهم، ولعل هذا ما دفع البويهيين إلى التدخل في تعيين قضاة المظالم بإيكالهم إياه إلى نقباء الطالبيين متجاوزين الخلفاء في تعيينهم، في خطوة تظهر حرصهم على نشر معاني العدل حتى على رجالات دولتهم، وهو ما جعل منصب نقيب الطالبيين، مع ما ألحق به من قضاء المظالم والحج، مجالاً للتجاذب بين دار الخلافة ودار المملكة، حتى استطاع الخلفاء حيازة الحق في تعيين شاغله. وداوم الخليفة القادر على الجلوس يومي "الاثنين والخميس للمظالم"[278]، لتأكيد المرجعية السنية لأحكامها، إذ كانت المظالم توكل عادة لنقيب الطالبيين الشيعي.

- **نقابة الأشراف**

تبلورت نقابة الأشراف في عهد الخليفة المقتدر، الذي عين نقيباً للإشراف على العباسيين والطالبيين، ولم يلبث هذا المنصب أن انقسم إلى قسمين: نقابة العباسيين، ونقابة الطالبيين، لحماية أنساب الأسرتين من الدخلاء ومدعي النسب[279]. واستمرت النقابتان في حقبة الهيمنة البويهية، وبدأت معالمهما بالتحدد، وواجبات النقيب فيهما تتضح، وسلطته تزداد اتساعاً، وظهرت في الحقبة مدار البحث النقابات التالية:

1. **نقابة الطالبيين**

ضمت نقابة الطالبيين جميع أحفاد أبي طالب بن عبدالمطلب، عم الرسول ﷺ، ومنه أُخذ اسمها[280]، ونظراً لانتشار الطالبيين في معظم الأقاليم والمدن التابعة للخلافة العباسيّة، كان يوجد بكل منها نقيب لهم، فإضافة إلى بغداد، ظهرت نقابة للطالبيين خلال الحقبة مدار البحث في: مصر العباسية[281]، والكوفة[282]، والبصرة[283]، وواسط والبطائح[284]، والموصل[285]، والأهواز[286]، وخراسان[287]، والري وطبرستان[288]. لذا كان الخليفة يولي نقيباً علوياً لـ "نقابة نقباء الطالبيين بمدينة السلام [بغداد] وسائر الأعمال والأمصار، شرقاً وغرباً، وبعداً

وقرباً"[289]، ليتلقب تبعاً لذلك "نقيب نقباء الطالبيين"[290]، فيمارس سلطته على كافة نقباء المدن والأقاليم، ويقوم بتوليتهم وعزلهم ومراقبتهم[291]، في تأدية مهامهم الموكلة إليهم. وكانت تولية نقيب الطالبيين تصدر عن الخليفة، ويخلع عليه الخلع السوداء، ويكتب له عهد يحدد مهام منصبه[292]، ثم يقرأ عهد النقيب على "سائر منابر بغداد"[293]، إشهاراً لتوليته النقابة.

اشترط في نقيب الطالبيين أن يكون أحد أفراد الأسرة الطالبية، وأن يتفرد "بالحظ الجزيل من الفضل والأدب الجَزْل"، ويفوق أترابه "علماً وديانة، وورعاً وصيانة، وعفة وأمانة، وشهامة وصرامة"[294]، نظراً لجسامة المهام الموكلة إليه، والتي حددها الخلفاء في عهودهم للنقباء، وأهمها:

"حياطة هذا النسب الأطهر والشرف الأفخر، عن أن يدعيه الأدعياء ويدخل فيه الدخلاء"، ومراعاة الكفاءة في زواج الطالبيات، و"أن يزوج الأيامى، ويربي الأيتام، ويلزمهم المكاتب" لتلقي العلم والأدب. ومراقبة الطالبيين مراقبة حثيثة عن طريق "عيون من خيارهم ينهون إليك ما انطوى من أخبارهم"، فإن لمس من أحدهم تصرفاً مشيناً، نبهه بالموعظة الحسنة، فإن أناب وإلا طبق عليه حدود الله، وإن حدث نزاع بين أحد الطالبيين وغيرهم نصر المحق منهما دون النظر لنسبه. وأوكلت إلى نقيب الطالبيين تعيين نقباء "في الأمصار الدانية والنائية، والبلاد القريبة والبعيدة، ممن يثق به من صلحاء الرجال، وأن يعهد إليهم مثل الذي عهد إليه"، مع إخضاعهم لمراقبة مستمرة، فيجزي الملتزم بشروط عمله، ويعاقب ويعزل المقصر فيه، وأن يراعي أحوال الطالبيين المالية، فيقدم لهم المعونات، ويقسم بينهم حصصهم المالية[295]، من الأوقاف التي أوقفت عليهم[296]، أو الصلات التي يصلهم بها رجالات الدولة[297].

كان المقر الرسمي الدائم لنقيب الطالبيين في مدينة بغداد [298]، سمي دار النقابة[299]، ضمت كُتَّاباً وحجاباً، لهم الأرزاق الثابتة، لتنظيم المهام الموكلة للنقيب[300]، الذي يتخذ نائباً له لمساعدته في أعماله[301]، ثم أصبح الخليفة هو الذي يعيين نائب نقيب الطالبيين منذ عهد الطائع[302]. وضُم إلى نقيب الطالبيين في الحقبة مدار البحث النظر في المظالم، وإمارة الحج[303]، ونظراً لمهامه العديدة كان نقيب الطالبيين يتخذ نائباً له لتسيير أمور الحج[304]، وللنظر في المظالم[305].

ويلاحظ أن منصب نقيب الطالبيين والمظالم والحج كان، في معظم الحقبة مدار البحث، يناط بأسرة الحسين بن موسى العلوي، الذي تولاها منذ سنة 354هـ/965م[306] خمس مرات على فترات متقطعة حتى وفاته سنة 400هـ/1009م[307]، ثم خلفه ابنه الرضى 400-406هـ/1009-

1015م، ثم أخوه المرتضى 406-436هـ/1015-1045م، ثم خلفه عدنان بن الرضى 436-449هـ/1045م-1057م[308].

كما يلاحظ أن الحكام البويهيين كانوا حريصين على تعيين نقيب الطالبيين، وتجاوز الخليفة في هذا المجال، وهو ما قام به معز الدولة[309]، وعز الدولة[310]، وعضد الدولة[311]، وشرف الدولة(372-379هـ/982-989م)[312]، وبهاء الدولة[313]، ورغم ذلك كان عهد التقليد يصدر عن دار الخلافة[314]، حتى عمد بهاء الدولة بن عضد الدولة إلى إصدار التقليد من دار المملكة، في خطوة تتجاوز الخليفة تماماً في تقليد نقيب الطالبيين[315]. غير أن الخليفة القادر استطاع حمل سلطان الدولة ابن بهاء الدولة (403-415هـ/1012-1024م) على أخذ موافقته على المرشح لتولي نقابة الطالبيين[316]، وإصدار كتاب تقليده من دار الخلافة[317]، ويبدو أن الخليفة القائم استعاد السلطة بتعيين نقيب الطالبيين، إذ لا تردنا أخبار عن أي تدخل بويهي في تعيين عدنان بن الرضى نقيباً للطالبيين سنة 436هـ/1045م[318].

ولعل مرد التدخل البويهي في تعيين نقيب الطالبيين، أن نقابته كانت من "أجل الأعمال وأقصاها علواً في المنزلة"[319]، وتحظى باحترام كبير في أوساط الشيعة[320]، وهو ما دفع البويهيين للاعتماد على نقيب الطالبيين في مهمات الأمور، خاصة السفارة لحكام الدولة الإسلامية لنقل وجهة النظر البويهية[321]، وقام بهذه السياسة: معز الدولة[322]، وعز الدولة أثناء صراعه مع الحمدانيين[323]، وعضد الدولة أثناء نزاعه مع السامانيين[324]، وبهاء الدولة أثناء صراعه مع أخيه صمصام الدولة[325]. كما تولى نقيب الطالبيين ولاية إناث البيت البويهي عند عقد قرانهن[326]، وتجهيز أموات الأسرة البويهية ودفنهم[327].

2. نقابة العباسيين

ضمت نقابة العباسيين جميع سلالة العباس بن عبدالمطلب، ونظراً لانتشار العباسيين في مدن العراق وأقاليمه، كان لكل مدينة أو إقليم نقيب للعباسيين بها، ذكرت المصادر في الحقبة مدار البحث منها إضافة لمدينة بغداد: مدينة سامراء[328]، ومدينة الكوفة، وحوض الفرات[329]، ومدينتي البصرة وواسط[330]. لذا كان نقيب العباسيين يلقب بـ "نقيب النقباء" العباسيين[331]، وفي أحيان أخرى "نقيب الهاشميين"[332]. غير أن التسمية الأكثر شيوعاً كانت "نقابة العباسيين"، ونقيب العباسيين[333].

كان الخليفة يختار أحد أفراد الأسرة العباسيّة ويوليه "نقابة أهله من العباسيين"[334]، فيخلع عليه "السواد والطيلسان"[335]، ويصدر له عهداً يتضمن المهام والواجبات الموكلة إليه، ويقرأ بحضرة "الفقهاء والشهود والأشراف والأكابر"[336]، إشهاراً لتوليه النقابة. وكانت المهام والواجبات التي أوكلها الخليفة إلى نقيب العباسيين تحدد في كتاب عهده، وأهمها[337]: حماية أنساب الأسرة العباسية، وضمان عدم ادعاء النسب العباسي من قبل الآخرين[338]، ومراقبة زواج العباسيين وخاصة النساء العباسيات لضمان الكفاءة في الزوج، "خوفاً من أن يمتزج بهذا النسب الطاهر غير أهله، ...، ليتنزه هذا النسب الرفيع العماد من دنس يقدح" فيه. وكلف النقيب بمراقبة أفعال أفراد الأسرة العباسيّة وتصرفاتهم، فإن تجاوز أحدهم حدود اللياقة نبهه ووعظه، وإلا طبق عليه العقوبات الشرعية، مع التأكيد عليه بالتزام اللياقة وحسن الخلق في تعامله معهم[339]. وكان النقيب ينظر في الخلافات التي تحدث بين الأزواج العباسيين[340]، وكلف نقيب العباسيين بتعيين النقباء "على هذه الأسرة بالأعمال جميعها، والبلاد قريبها وبعيدها"، مع إخضاعهم للمراقبة الفعالة لضمان تأدية مهامهم المشابهة لمهام نقيب النقباء[341].

كان المقر الرسمي لنقيب العباسيين دار نقابة الأشراف العباسيين في مدينة بغداد، والتي ضمت كُتَّاباً وحجاباً لتنظيم العمل فيها[342]، واتخذ النقيب نائباً له يساعده في تأدية مهامه الموكلة إليه[343]، ثم أصبح الخليفة هو الذي يعين نائب نقيب العباسيين منذ مطلع القرن 5هـ/11م[344]. وضم لنقيب العباسيين، في الحقبة مدار البحث، النظر في المساجد الجامعة في بغداد والأقاليم التابعة للخلافة العباسيّة[345]، حيث يشرف على تعيين الخطباء والأئمة فيها، ويراقب تدريس المذاهب الفقهية السنية، خاصة أن نقيب العباسيين أصبح مدافعاً عن المذهب السني ورموزه[346].

اختص الخليفة بتعيين نقيب العباسيين، في الحقبة مدار البحث، ولم يسجَّل أي تجاوز من قبل البويهيين على تعيينه، بعكس نقيب الطالبيين، لذا كان النقيب العباسي ممثلاً للخليفة[347]، ويتولى أخذ البيعة للخليفة الجديد.[348] ومما يلاحظ أن نقابة العباسيين أوكلت إلى أسرة واحدة، فكانت تتأرجح بين أسرة النقيب أحمد بن الفضل العباسي (ت 350هـ/961م) وأبي تمام الحسن بن محمد الزينبي العباسي حتى سنة 364هـ/974م، عندما عهد بها نهائياً إلى أبي تمام الزينبي[349]، حتى وفاته سنة372هـ/982م، ليخلفه ابنه علي[350]، حتى وفاته سنة 384هـ/994م ليخلفه ابنه محمد[351]، حتى وفاته سنة 445هـ/1053م ليخلفه ابنه أبو علي عمر (قتل 450هـ/1058م)[352]. وهو ما يشابه انحصار نقابة الطالبيين في أسرة الحسين بن موسى العلوي

طيلة الحقبة مدار البحث، وهي سياسة عباسيّة عَبَّر عنها الخليفة الطائع بقوله: "وأمير المؤمنين يذهب على آثار الأئمة المهديين، والولاة المجتهدين في إقرار ودائعهم عند المترشحين لحفظها، والمضطلعين بحملها من أولاد أوليائهم وذرية نصائحهم، إذ لابد للأسلاف أن تمضي، وللأخلاف أن تنمو"[353].

3. نقابة الأنصار

تُظهر بعض المصادر في الحقبة مدار البحث وجود نقابة للأنصار ببغداد، تولاها محمد بن إبراهيم الأنصاري (ت 366هـ/976م)[354]، ويستشف من المصادر استمراريتها في الحقبة ذاتها وما تلاها، إذ تولاها أيضاً عبدالسلام بن أحمد الأنصاري (ت 467هـ/1075م)[355]، ورغم أننا لا نملك أي إشارة لمهام "نقيب الأنصار ببغداد"، كما أسمته المصادر، إلاَّ أننا نستطيع القول إن مهامه شابهت مهام نقيب العباسيين ونقيب الطالبيين فيما يتعلق بالإشراف على الأنصار ببغداد وأنسابهم، إذ وصف ابن كثير نقيب الأنصار ببغداد محمد بن إسحاق بأنه "ثقة يعرف أيام الأنصار ومناقبهم وأمورهم"[356]، وهو ما يوحي بشروط نقيب الأنصار ومهامه، علماً بأن أنساب الأنصار كانت محفوظة ومدونة، وتنتشر مصنفاتها في مدينة بغداد في الحقبة المدروسة[357].

وكان الأنصار قد استوطنوا مدينة بغداد منذ عهد المهدي العباسي (158-169هـ/775-785م)، عندما استقدم 500 رجل منهم "ليكونوا معه حرساً بالعراق وأنصاراً، ...، وأقطعهم عند قدومهم معه ببغداد قطيعة تعرف بهم"[358]، عرفت في الحقبة مدار البحث باسم "ربض الأنصار"[359]، ولهم بها مسجد سمي "مسجد الأنصار الكبير" احتكروا إمامته[360].

- **إمارة الحج**

اختصت إمارة الحج بتسيير الحجيج سنوياً إلى مكة والمشاعر المقدسة، وإمامة الناس فيها وقيادتهم في تأدية المناسك، وأوكلت في الحقبة السابقة للهيمنة البويهية إلى أفراد من الأسرة العباسيّة، تدليلاً على إيلاء الخلافة تأدية الحج أهمية كبرى[361].

اختص نقيب العباسيين بهذا المنصب في بداية الهيمنة البويهية حتى سنة 341هـ/952م[362]، ليوكل البويهيون إمارة الحج إلى أحد أفراد الأسرة العلوية منذ موسم 343هـ/954م، بينما احتفظ العباسيون بإمامة الصلاة في الحرم والمشاعر المقدسة حتى بداية الحكم الفاطمي للحجاز[363]، ثم أوكلت إمارة الحج لنقيب الطالبيين اعتباراً من موسم سنة 354هـ/965م[364]. ليتولاها بصورة دائمة خلال الحقبة مدار البحث[365]. ولما حاول السلاجقة

بعيد هيمنهتم على العراق تولية أحد العباسيين إمارة الحج اعترض نقيب الطالبيين أمام الخليفة القائم محتجاً أن: "أمر الحج مردود إليَّ، ومتى تولاه غيري كان عزلاً لي، وأمراء مكة علويون، ومتى خرج [العباسي، مرشح السلاجقة لتولي إمارة الحج]، ....، لم يمكنوه من رعاية الحج"، مما دفع الخليفة إلى دعمه للبقاء في منصبه لإمارة الحج(366). وهو ما قد يفسر لنا تولية الخلفاء والبويهيين لنقيب الطالبيين في هذا المنصب.

تضمنت عهود الخلفاء بإمارة الحج مهام متوليها، والتي تتلخص بتسيير قوافل الحج من العراق إلى مكة، ومراعاة أمن الحجاج وسلامتهم، وقضائهم لمناسكهم على الوجه الصحيح، ومراقبة قوافل الحج ضماناً لعدم تيه حاج منهم(367)، لذا كانت الطبول تضرب في قافلة الحج إيذاناً بالانطلاق لاجتماع الحجاج للبدء بالمسير مع أمير الحج(368).

- **الحسبة**

عمد البويهيون إلى تعيين المحتسبين مطلع هيمنتهم على العراق(369)، غير أن المصادر تذكر بُعيد ذلك تعيين قضاة محتسبين في مدينة بغداد على وجه الخصوص منذ نهاية عهد المطيع(370)، وهو ما يشعر بنجاح الخلفاء في استخلاص الحسبة من أيدي البويهيين، بإيكالها إلى القضاة التابعين للخلافة. وهو ما يظهر بوضوح في عهد القادر الذي عين سنة 412هـ/1021م القاضي محمد بن أحمد السمناني محتسباً في بغداد، وكتب له عهداً وخلع عليه السواد(371)، إشهاراً بتوليته من قبل الخليفة.

ثم أُوكل تعيين المحتسب إلى قاضي القضاة في عهد الخليفة القائم، فقام قاضي قضاته بتعيين محتسب "بجانبي بغداد"(372)، وأصبح ذلك من مهام قاضي القضاة في الحقبة السلجوقية، ويذكر ذلك في عهده. وكانت مهام المحتسب مراقبة الأسواق والأخلاق العامة، وعمليات البيع والشراء، ومنع التلاعب بالموازين والمكاييل، مع إعطائه السلطة لتعزيز المخالفين(373). وهو ما يظهر حرص الخلافة على ضمان عمل الأسواق على الوجه الأمثل أمام العامة، مقارنة بسياسات الدولة البويهية.

- **مؤسسات أهل الذمة**
- **الجاثليق**

عين الخليفة لرئاسة النصارى النساطرة في دار الإسلام جاثليقاً، مقره الرسمي مدينة بغداد(374)، ويجري اختيار الجاثليق من قبل مطارنة النساطرة "أصحاب الاختيار" الذين يجتمعون وينتخبون الجاثليق الجديد(375)، فيسام في مدينة المدائن(376)، ثم يتوجه إلى الخليفة

"ليسلم عليه على جاري عادة الآباء"[377]، فيعترف الخليفة بجثلقته، "وإجرائه على رسومه وبسط يده على جميع النصارى؛ بأوكد ما يكون"، و"يكتب له المنشور"، أو "العهد من دار الخلافة على الرسم"، كما فعل الخليفة الطائع سنة 376هـ/986م مع الجاثليق ماري[378]، والخليفة القادر مع كل من الجاثليق يوانيس سنة 390هـ/1000م، والجاثليق يوحنا سنة 403هـ/1012م[379]. ويشمل عهد الخليفة للجاثليق واجباته ومهامه[380].

كان الجاثليق حلقة الوصل بين الخلافة وبين النصارى النساطرة، حيث يتلقى تعليمات الخليفة وينقلها لأتباعه[381]، وكلف بجمع الجزية من النصارى وأدائها عن الضعفاء منهم[382]. وكان الجاثليق مسؤولاً عن طائفته الدينية وشؤونها، من اختيار المطارنة والأساقفة في الجناح الشرقي للخلافة العباسيّة، وتعيينهم وترفيعهم وتنظيم تنقلاتهم بين المدن والأقاليم[383]. وكان مسؤولاً عن إقامة الصلوات في الكنائس، والإشراف على أوقاف النصارى وتثميرها، وأوكل إليه مهمة فض الخصومات بين أتباعه[384]، وكانت الخلافة تتكفل بحماية النصارى وأمنهم في المدن والأقاليم[385]، ولأجل ذلك اختص الخلفاء بجمع الجزية من أهل الذمة في الحقبة مدار البحث[386].

- **رأس الجالوت**

كان رأس الجالوت صاحب "الرئاسة الدينية" لليهود في أقاليم الخلافة العباسيّة[387]، ومقره الرسمي مدينة بغداد، يعينه الخليفة ويصدر له كتاب عهد يتضمن "الرئاسة على أبناء ملته كافة"، والمهام الموكلة إليه[388] التي شابهت مهام رأس الجاثليق فيما يتعلق برعاية أفراد طائفته الدينية وإدارة شؤونها، ويعتبر حلقة الوصل بينهم وبين الخليفة، إذ يقوم بنقل تعليماته إليهم ويحرص على مراقبة تطبيقها[389]. غير أن الحقبة شهدت إلغاء رئاسة الجالوت في عهد الخليفة القائم منذ سنة 430هـ/1038م، لتستمر ملغاة حتى عهد الخليفة المقتفي لأمر الله (530-555هـ/1136-1160م)[390].

ومن الجدير بالذكر ان الخليفتان القادر وابنه القائم عملا على استغلال سلطتهما الدينية في استرجاع سلطة الخلفاء الدنيوية المسلوبة/ المُلك، وقطعا شوطاً لا بأس به في هذا المضمار[391]، إلا أن السلاجقة الأتراك اسقطوا الدولة البويهيّة سنة 447هـ/1055م، وانتقلت الهيمنة على الخلافة من بويهية ديلمية إلى سلجوقية تركية، ليبدأ الخلفاء العباسيون، من جديد، مسيرة العمل على استعادة السلطة الدنيوية التي انتقلت من "الملك البويهي" الى "السلطان السلجوقي"[392].

The Abbasid Caliphate Authority During the Buwayhid Dominance period (334 – 447 A.H / 946 – 1055 A.D)

Modar Adnan Telfah, *Faculty of Arts, AL-Isra University, Amman, Jordan.*

Abstract

The historical march of the Abbasid caliphate has ended to an official separation of the authority in the Buwayhid dominance period into purely religious authority singled out by the Abbasid Caliphs based in Dar Al Celiphate and worldly authority expressed by Muslims as (reign or Dominance) exercised by the Buwayhid kings by the absolute authorization that was given to them by the Abbasid caliphs.

The religious authority characterized by the caliphs in this period was controlled by (Dar-Al-Khilapha) the Caliphate court which included a number of staff supervising on the Caliphs jurisdictions in Islamic and religious aspects. The most important aspects are prayer pilgrimage the judiciary and the noblemen syndicate in addition to the non-Muslim institutions or (Ahl-Addimmah).

قدم البحث للنشر في 2007/8/9 وقبل في 2008/4/10

الحواشي:

(1) سورة الأنبياء، آية 22.

(2) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، ص68.

(3) مجهول، الإمامة والسياسة، ج2، ص120.

(4) البلاذري، أنساب، ج4، ص273.

(5) الطبري، تاريخ، ج8، ص154 وما بعدها؛ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص66-67.

(6) الطبري، تاريخ، ج8، ص287 وما بعدها؛ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص114 وما بعدها.

(7) الطبري، تاريخ، ج8، ص564 وما بعدها؛ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص119 وما بعدها.

(8) الطبري، تاريخ، ج9، ص104 وما بعدها؛ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص259 وما بعدها.

(9) وهو ما ورثه العباسيون ممن سبقهم من الخلفاء الراشدين والأمويين إذ قام الإسلام على فكرة اتحاد الدين والسياسة، الأمر الذي مكّن الخلفاء من الجمع بين السلطتين. انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص289. حيث يذهب إلى أن الجمع بين السلطتين مما يميز الإسلام ودولته عن غيره من الأديان ودولها.

(10) ابن الطقطقا، الفخري، ص140-141.

(11) الصولي، أخبار الشعراء، ص81.

(12) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص306.

(13) الطبري، تاريخ، ج9، ص364.

(14) الصولي، أخبار المقتدر، ص 40.

(15) ابن طيفور، بغداد، ص168-169؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج10، ص187؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج10، ص56؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص282.

(16) انظر هذه المرحلة عند: عبدالعزيز الدوري، النظم الإسلامية، ص 45 وما بعدها.

(17) انظر هذه المرحلة عند: عبدالعزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، بغداد: مطبعة السريان، 1945.

(18) انظر مرحلة إمرة الأمراء عند: تقي الدين الدوري، عصر إمرة الأمراء في العراق، بغداد: مطبعة أسعد، ط1، 1395هـ/1975م.

(19) انظر مثلا: الصولي، أخبار الراضي، ص63-64، 141-143، 200؛ المسعودي، مروج الذهب، ج4،ص 326؛ الكندي، الولاة والقضاة، ص352،350،349؛ القضاعي، عيون المعارف، ص247-248،253؛الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص447؛الهمذاني، تكملة، ص352؛ الروحي، تاريخ الخلفاء، ص266،259؛ ابن عساكر، تاريخ، ج27، ص22؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج13،ص383،ج14، ص49؛السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص281. **مع ملاحظة محاولة بعض أمراء الأمراء الاعتداء على سلطة الخليفة الدينية،** انظر: مسكويه، تجارب الامم، ج5،ص458،ج6، ص 122.

(20) حدد امير الامراء نفقات الخليفة، وعين له راتباً. انظر: مجهول، العيون والحدائق، ج2/4، ص381؛ الصولي، اخبار الراضي، ص235؛ الكرديزي، زين الاخبار، ص135؛ الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص 30.

(21) مجهول، العيون والحدائق، ج1/4، ص290-291. وانظر أيضا: مسكويه، تجارب الأمم، ج5، ص443 وما بعدها؛ الهمذاني، تكملة، ص303-304؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص254؛ ابن الطقطقا، الفخري، ص82؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص578.

(22) الصولي، أخبار الراضي والمتقي، ص41-42.

(23) المسعودي، مروج الذهب، ج 4، ص 326.

(24) مجهول، العيون والحدائق، ج2/4، ص421؛ مسكويه، تجارب الأمم، ج5، ص249، ج6، ص 13، 19؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص 257، 269، 283، 312؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص582، 584، 608.

(25) عبدالعزيز الدوري، النظم الاسلامية، ص53.

(26) الخطيب، تاريخ بغداد، ج2، 141. وعنه: ابن الجوزي، المنتظم، ج 13، ص 337.

(27) مسكوية، تجارب الأمم، ج6، ص115؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص314.

(28) حل البويهيون جيش أمير الأمراء وشردوه، متعاونين في ذلك مع حمدانية الموصل. ابن الأثير، الكامل، ج6، ص316-317، 323.

(29) الكامل، ج6، ص315-316.

(30) الصابئ، المنتزع، ص65؛ النويري، نهاية الأرب، ج25، ص97 وما بعدها. وكان المسلمون يلحظون الفصل بين السلطتين الدنيوية والدينية في بعض دول الجوار، فالمسعودي (ت 346هـ/957م) يحدثنا عن نظام الإمبراطورية البيزنطية بالقول: "البطريرك هو ملك الدين القيم به، كما أن الملك [الإمبراطور البيزنطي] صاحب السيف، ...، فما كان من نفقات الحرب وجباية الخراج وإعطاء الجند فهو إلى الملك، وما كان من أموال الأحباس والوقوف لنفقات الكنائس والأديرة والأساقفة والرهبان وما أشبه ذلك من أمور دينهم فهو إلى البطريرك". التنبيه والإشراف، ص147.

(31) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ص417؛ الهمذاني، تكملة، ص399.

(32) الصابئ، تاريخ الوزراء، ص243. وأيضاً: التنوخي، نشوار المحاضرة، ج1، ص87.

(33) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص567. وانظر أيضاً: ابن العبري، تاريخ الزمان، ص70، 84.

(34) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص315؛ ابن الطقطقا، الفخري، ص288؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص609.

(35) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص345؛ القضاعي، عيون المعارف، ص252؛ الروحي، تاريخ الخلفاء، 265.

(36) السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص190. وانظر قوائم وزراء الأمراء البويهيين أصحاب السلطة في العراق عند: النويري، نهاية الأرب، ج26، ص193، 210، 225، 232، 234، 243، 249، 259، 265؛ خواندمير، دستور الوزراء، ص219 وما بعدها.

(37) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص157؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص981. وشاركت الدول الإسلامية الأخرى الدولة البويهية في استحداث منصب الوزير. انظر، مثلاً، قوائم وزراء الدولة السامانية والدولة الغزنوية عند: خواندمير، دستور الوزراء، ص212 وما بعدها، 234 وما بعدها.

(38) رغم أن السلطة الحقيقية انتقلت منذ حقبة أمير الأمراء من وزير الخليفة إلى كاتب أمير الأمراء، إلاّ أن الخليفة احتفظ بحقه بتعيين وزير له، في خطوة تؤكد، ولو نظرياً، حقه بإدارة الدولة والإشراف عليها. أنظر: الأنطاكي، تاريخ، ص22.

(39) أبو شجاع، ذيل التجارب، ص54، 55، 61، 77، 184؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص145؛ ابن العبري، تاريخ الزمان، ص84؛ ابن الطقطقا، الفخري، ص288.

(40) أبو شجاع، ذيل التجارب، ص145، 297. وخصص البويهيون للخليفة راتباً، ثم استعاضوا عنه بإقطاعات تدر عليه دخلاً سنوياً. الدوري، دراسات (البويهيون)، ص250.

(41) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج2، ص108. وانظر أيضاً: الصاحب، رسائل، ص39-41.

(42) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص160؛ أبو شجاع، ذيل التجارب، ص364.

(43) أبو شجاع، ذيل التجارب، ص17، 53، 56-57، 61، 83، 85، 364.

(44) المصدر السابق، ص145؛ ابن الطقطقا، الفخري، ص288.

(45) الدوري، دراسات (البويهيون)، ص253.

(46) المرجع السابق، ص250.

(47) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ص145.

(48) البيروني، الآثار الباقية، ص132.

(49) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص349-350. وانظر أيضا: الهمذاني، تكملة، ص428؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص45.

(50) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص224؛ ابن الكازروني، مختصر التاريخ، ص189؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص110. وانظر أيضاً: الثعالبي، يتيمة الدهر، ج2، ص296.

(51) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص51؛ ابن العميد، تاريخ المسلمين، ص237.

(52) انظر: الصابئ، رسائل، ص92، 99، 96، 98، 99. وأيضاً ص: 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90.

(53) المصدر السابق، ص24، 30، 36، 37، 38، 39، 40.

(54) عمد عضد الدولة إلى بعث النظام الملكي بصورته الساسانية الفارسية، عندما لقب نفسه، للمرة الأولى في الممارسة السياسية الإسلامية، "شاهنشاه" أي ملك الملوك. ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص291؛ ابن العميد، تاريخ المسلمين، ص237؛ ابن الكازروني، مختصر التاريخ، ص193؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج1/4، ص447؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص54؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص146.

(55) كان اتباع أمير الأمراء محمد بن رائق يدعونه بالملك، مسكويه، تجارب الأمم، ج5، ص469. غير أنه لم يكن لقباً رسمياً.

(56) فوّض الخليفة "أمير الأمراء" البويهي بالسلطة قبل ذلك، ولكنه حصره بالأقاليم التابعة فعلياً للخلافة العباسية بوصفه أمير أمرائها، فيما احتفظ الخليفة لنفسه بالسلطة على بقية الأقاليم التابعة اسمياً للخلافة. وقد كان تفويض الخليفة لأمير الأمراء تشريعاً لسلطته، وهو ما عبر عنه عز الدولة بن معز الدولة في رسالة للخليفة الطائع، يقول فيها: "إن أكثر بلاد الإسلام في أيدينا وأيدي أهل طاعتنا بالتفويض من الخلفاء الراشدين إلينا، والعقود التي أمرُها لنا". الصابئ، رسائل، ص349. وانظر تفويض أمير الأمراء البويهي بالسلطة عند: مجهول، العيون والحدائق، ج1/4، ص431-432؛ مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص115؛ الأنطاكي، تاريخ، ص53؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص42-43؛ ابن الطقطقا، الفخري، ص287؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص184. مع ملاحظة الإسقاطات التاريخية من الفترات اللاحقة.

(57) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص83؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص254؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص215 (عن أبي اسحق الصابئ). ويبدو أن عضد الدولة واجه بعض الصعوبات بإقرار سلطته الموسعة هذه، وهو ما حمله على الطلب من الطائع سنة 369هـ/979م "أن يجدد عليه الخلع" والتفويض أمام قادة جيشه، فأجابه الخليفة لطلبه هذا. أنظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص269؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص49؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص326-327.

(58) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص326. وانظر أيضاً: الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص95؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص253؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص216. وانظر النص الصادر عن الخليفة بتفويض عضد الدولة بالسلطة الموسعة عند: الصابئ، رسائل، ص279 وما بعدها.

(59) أنظر مثلاً: أبو شجاع، ذيل التجارب، ص24، 345-346، 365. وكانت رسائل حكام الأطراف تصل للملك البويهي الذي يتولى عرضها على الخليفة. الصابئ، رسائل، ص259.

(60) رد السامانيون بإعلان أنفسهم ملوكاً لخراسان. المقدسي، أحسن التقاسيم، ص240. وسار على نهجهم أمراء الدول الإسلامية الأخرى. انظر مثلاً: الثعالبي، آداب الملوك، ص29، 49، 245. وهم بذلك يضعون أنفسهم بمنزلة مساوية مع "الملك البويهي"، ويرفضون الاعتراف بتبعيتهم له. واستمرهذا النهج مع الغزنويين بصورة اكثر حدة، عندما أعلن محمود الغزنوي نفسه "سلطاناً" ليكون: "أول من لقب بالسلطان، ولم يلقب به أحد قبله". ابن الأثير، الكامل، ج7، ص184؛ نظام الملك، سياست نامة، ص85.

(61) انظر الكتاب الصادر عن الخليفة الطائع سنة 364هـ/974م والذي يصف به عز الدولة البويهي بهذه الصفة عند: القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص174.

(62) أنظر كتاب تفويض الخليفة الطائع لعضد الدولة عند: الصابئ، رسائل، ص285. وقال ابن العبري: "إن الأمراء المشاركين للخليفة في الحكم كانوا يلقبون بالملوك". تاريخ الزمان، ص69.

(63) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص94-95؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص253، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص43، النويري، نهاية الأرب، ج26، ص215؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص326. وكان الخليفة يعقد لأمير الأمراء لواءً واحداً فقط، وهو اللواء الأبيض / المفضض. واستمر تقليد الأمراء البويهيين خارج العراق بصفتهم أمراء، فلم يمنحوا إلا لواءً واحداً فقط. انظر: ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج4/4، ص790. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج4، ص237. وهو ما يجعلهم أقل مكانة وسلطة من "الملك البويهي" ذي اللوائين.

(64) ثم شارك المتأخرون من "الملوك" البويهيين الخليفة بامتياز ضرب الدبادب خمس مرات يومياً. انظر: ابن الأثير، الكامل، ج7، 299، 329؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص141؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص252؛ الذهبي، سير، ج10، ص487، ج11، ص153؛ الدوري، دراسات (البويهيون)، ص254.

(65) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص260. وانظر أيضاً: مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص445-446؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص90-91؛ ابن الكازروني، مختصر التاريخ، ص193؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج4/1، ص447، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص54؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج4، ص136، 146؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص216. وكانت الخطبة في مساجد بغداد خلال حقبة "أمير الأمراء البويهي"، وما قبله، حكراً على الخليفة. وحاول معز الدولة مشاركة الخليفة فيها إلا أنه رفض ذلك. ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص260. واستمر الخليفة يحتكر حق الخطبة في مساجد بغداد، ورد في عهد الطائع لعلي بن أحمد الهاشمي عند تقليده "الصلاة بحاضرة بغداد" سنة 364هـ/974: **"وأمره أن يقيم الدعوة على منابر حضرة أمير المؤمنين له خاصة، وان يقيمها على منابر باقي الأعمال النازحة عن مقره له لم لحامل الأعباء عنه".** القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص174.

(66) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص387. وانظر أيضاً: مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص445؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص252، 260، 275؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص46، 51، 133، 141؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص215..

(67). انظر مثلاً: ابن الجوزي، المنتظم ج14، ص318، 183؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص314، 329؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص487. بل وأصبح لزاماً على الخلفاء تعزية الملوك البويهيين بوفاة أحد أفراد أسرتهم، انظر: أبو شجاع، ذيل التجارب، ص114، 149، 182؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص300، 310، 322، 338؛ ابن الأثير الكامل، ج7، ص113، 117، 128، 138؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص56، 59، 62؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص154، 158؛ خواندمير، روضة الصفا، ص192. واعتبر ذلك حقاً واجباً على الخلفاء، حتى أن بهاء الدولة بن عضد الدولة غضب على الخليفة الطائع لعدم حضوره لتعزيته بابنه، و"بقي في نفسه من ذلك أثر"

حتى خلعه عن الخلافة سنة 381هـ/991م. انظر: الفارقي، تاريخ، ص14. في حين اكتفى "الملك البويهي" بإرسال من ينوب عنه لتعزية الخلفاء. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص61.

(68) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص253. وانظر أيضاً: الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص80 وما بعدها، ابن الجوزي، ج14، ص269 وما بعدها.

(69) انظر مثلاً: أبو شجاع، ذيل التجارب، ص107، ص169؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص289، 300، 321، ج15، ص313-314؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص402؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص388، 392، ج10، ص487؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص63، 113، 180؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص158، ج5، ص48.

(70) أنظر: الصابئ، رسائل، 285.

(71) الأنطاكي، تاريخ، ص196. وهو ما أكده الصاحب بن عباد في إحدى رسائله لعضد الدولة، عندما كتب له: "وأما المكاتبة عن الديوان المعمور فقد تقدمت بزيادتك فيها والتبليغ بها إلى رتبة لا أعرف أحداً يكاتب بمثلها، ولا كوتب، ...، إلاّ بما هو دونها"، الرسائل، ص106-107.

(72) أنظر مثلاً: الصابئ، رسائل، ص100، 101، 107، 108، 110، 112، 113، 114، 116؛ المنتزع، ص32، 36، الصاحب، الرسائل، ص130، 131، 158، 163، 167، 171، ...الخ.

(73) انظر مثلاً: مسكويه، تجارب الأمم، ج1، ص47، 48؛ الثعالبي، يتيمة الدهر، ج1، ص310، ج2، ص492؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص254، 269، 276؛ القزويني، التدوين، ج3، ص119؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص138؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص265.

(74) أنظر مثلاً: **صمصام الدولة** عند: ابن حمدون، التذكرة، ج6، ص351، 354؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج8، ص141. **شرف الدولة** عند: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص23؛ خواندمير، روضة الصفا، ص202. **بهاء الدولة** عند: الثعالبي، تتمة اليتيمة، ص149؛الصابئ، تاريخ ص26؛ العتبي، اليميني، ص314. **مشرف الدولة** عند: ابن الأثير، الكامل، ج7، ص306؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج4، ص255.

(75) أنظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص264 وما بعدها؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص16؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج5، ص271 وما بعدها؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص164-165؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص257-258.

(76) أنظر: القاضي الرشيد، الذخائر والتحف، ص78؛ الشيرازي، مذكرات، ص87، ص104؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص1221؛ خواندمير، روضة الصفا، ص206.

(77) أنظر مثلاً: نظام الملك، سياست نامة، ص192؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص39.

(78) أنظر: غرس النعمة، عيون التواريخ، ص195؛ ابن القلانسي، تاريخ دمشق، ص442.

(79) عن موقع وبناء دار الخلافة انظر: الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص7؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص115 وما بعدها؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص3 وما بعدها.

(80) عن موقع وبناء دار المملكة انظر: الخطيب البغدادي، ج1، ص120؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج4، ص238 وما بعدها.

(81) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص83؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص253؛ النويري، نهاية الأرب، ج26، ص215.

(82) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص125.

(83) الأزدي، الدول المنقطعة، ج2، ص413.

(84) انظر: الكندي، الولاة والقضاة، ص352؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص77؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص284؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص605، ج10، ص126،115.

(85) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص284، القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص286.

(86) الصابئ، رسائل، ص207؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ص13، ص157، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج5، ص2280.

(87) ستستمر هذه النظرة خلال الحقب التالية، حتى أن المقرئ الدنيسري أبو المعالي بن أبي الجيش الحصري (ت ق 6هـ/12م) "امتنع من الإمامة بالجامع الغربي بدنيسر لكونها ولاية سلطانية" غيرصادرة عن الخليفة. ابن اللمش، تاريخ دنيسر، ص37.

(88) انظر مثلاً عهد الخليفة وتفويضه لفخر الدولة بن ركن الدولة (366-387هـ/976-997م) حاكم إقليم الجبال عند: الصابئ، رسائل، ص141 وما بعدها؛ الصاحب، رسائل، ص34-50؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص12 وما بعدها.

(89)القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص24.

(90) قدامة، الخراج، ص41.

(91) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص374.

(92) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج1، ص300.

(93) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص168.

(94) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص339؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص63.

(95) أبو شجاع، ذيل التجارب، ص176-177.

(96) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص213.

(97) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص23.

(98) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص302؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص940-941؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص23.

(99) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص293؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج4، ص1806؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص940.

(100) انظر كُتَّاب الخلفاء خلال الحقبة مدار البحث عند: القضاعي، عيون المعارف، ص255، 258؛ الروحي، تاريخ الخلفاء، ص268؛ 272؛ القاشي، رأس مال النديم، ص353-354، 356. وانظر أيضاً: مجهول، العيون والحدائق، ج2/4، ص445؛ مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص225؛ أبو شجاع، ذيل التجارب، ص327؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص210، 213، 239؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج20، ص164؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج4، ص1825؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص182، 352؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص940-941؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص23؛ القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص491.

(101) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص437.

(102) القلقشندي، صبح الأعشى، ج1، ص70.

(103) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، ص1023، ج4، ص1635.

(104) ابن الموصلايا، رسائل، ص39، 164 من دراسة المحقق.

(105) الصابئ، رسائل، ص259.

(106) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص93؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص174.

(107) الدوري، النظم الإسلامية، ص147.

(108) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص387؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص155، ج16، ص219.

(109) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص59، 118.

(110) المصدر السابق، ج15، ص93؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص174.

(111) غرس النعمة، الهفوات النادرة، ص377.

(112) الثعالبي، تتمة اليتيمة، ص100.

(113) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص390.

(114) ابن الموصلايا، رسائل، ص168 من دراسة المحقق.

(115) ابن العمراني، الانباء، ص196.

(116) مجهول، العيون والحدائق، ج2/4، ص446.

(117) الهمذاني، تكملة، ص429؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص886 (عن تاريخ الصابئ).

(118) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص81؛ تاريخ، ص69؛ الروحي، تاريخ الخلفاء، ص272.

(119) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص81.

(120) المصدر السابق، ص78-79.

(121) ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص129-130.

(122) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص167، 213.

(123) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص183، 192.

(124) مجهول، العيون والحدائق، ج2/4، ص474.

(125) الهمذاني، تكملة، ص429؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص886.

(126) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص81. وأيضاً: ص78.

(127) ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص129.

(128) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص160؛ أبو شجاع، ذيل التجارب، ص364.

(129) انظر مثلاً: ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص75، 84، 109، 118، 155، 344، 356، 363، 369، ج15، ص33، 111، 120، 125، 204، 208، 213-215، 216، 277، 302، 308، 313، 340، 347.

(130) المصدر السابق، ج15، ص167.

(131) المصدر السابق، ج15، ص213.

(132) المصدر السابق، ج15، ص305.

(133) الصابئ، غرر البلاغة، ص151.

(134) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص325.

(135) غرس النعمة، عيون التواريخ، ص110.

(136) سيصبح اسمه في العصر السلجوقي: ديوان المخزن. ابن الموصلايا، رسائل، ص165 من دراسة المحقق.

(137) كانت الدولة البويهية تصرف راتباً يومياً للخليفة، ثم استعاضت عنه بإقطاعات تدر دخلاً سنوياً قدر بـ200 ألف دينار، ثم تناقص واردها إلى 50 ألف دينار بفعل تعديات البويهيين ورجالاتهم عليها، حتى أعادها عضد الدولة إلى الخليفة. عبدالعزيز الدوري، النظم الإسلامية، ص60-61. وانظر أيضاً: مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص390.

(138) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص172-173.

(139) ابن الأثير، الكامل، ج8، ص68.

(140) انظر مثلاً: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص226؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص153.

(141) ابن العمراني، الأنباء، ص197. ويذكر أن نفقات الخليفة كانت سنة 451هـ/1059م أي في بداية العهد السلجوقي ما تقارب 720 ألف دينار سنوياً، وهو ما يقارب مبلغ نفقاته في نهاية العهد البويهي.

(142) عبدالعزيز الدوري، دراسات (البويهيون)، ص251.

(143) الثعلبي، اخلاق الملوك، 175.

(144) الزجاجي، اخبار ابي القاسم الزجاجي، 241.

(145) الأزدي، الدول المنقطعة، ج2، ص413.

(146) ابن حوقل، صورة الأرض، ص216.

(147) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص124؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص365.

(148) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص124؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص239؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص63. وانظر أيضاً: التوحيدي، الرسالة البغدادية، ص104-105.

(149) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص124-125؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج4، ص365؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص246؛ ابن كثير البداية والنهاية، ج8، ص68.

(150) الأزدي، الدول المنقطعة، ج2، ص413. وانظر أيضاً: غرس النعمة، الهفوات النادرة، ص330.

(151) غرس النعمة، الهفوات النادرة، ص330؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120.

(152) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص135؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص153.

(153) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص157؛ ج4، ص135، ج5، ص252، 269، ج7، ص148؛ غرس النعمة، عيون التواريخ، ص103، 138؛ الهفوات النادرة، ص330؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص136، 383، ج15، ص20، 113، 185، 256، 328، 339، 351، ج16، 37، 153، 265، 341؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص335؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120، 122، ج18، ص89؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص638، ج8، ص85.

(154) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص252-253؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص185، ج16، ص153.

(155) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص148؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص351؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج18، ص89.

(156) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص26، 258، ج16، 153.

(157) غرس النعمة، الهفوات النادرة، 328، 330.

(158) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120، 122، ج18، ص189. وانظر أيضاً: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص256.

(159) ابن الجوزي، المنتظم، ج16، ص55.

(160) غرس النعمة، عيون التواريخ، ص138؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص256.

(161) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص445.

(162) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص 285؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص 172.

(163) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص108؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص116.

(164) العظيمي، تاريخ حلب، ص312.

(165) المقدسي، أحسن التقاسيم، ص136؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص79؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص100.

(166) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج18، ص104.

(167) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص72.

(168) المصدر السابق، ج13، ص228.

(169) ا المصدر السابق، ج1، ص72.

(170) انظر مهام شاغل هذا المنصب حسب عهود الخلفاء في الحقبة مدار البحث، والتي أوردها: القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص264 وما بعدها؛ مآثر الإنافة، ج3، ص158، 167، 170 وما بعدها.

(171) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص18-19.

(172) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج20، ص38.

(173) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص170.

(174) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120.

(175) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص453.

(176) الصابئ، رسائل الصابئ والرضى، ص73؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص256 وما بعدها.

(177) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص290، ج15، ص256؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج20، ص117؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص161؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج5، ص27. وانظر: ابن الموصلايا، الرسائل، ص344 وما بعدها، حيث يورد عهداً لنقيب العباسيين يتضمن مهامه كناظر للصلاة والخطابة. ورغم أن تاريخ صدروه هو سنة 453هـ/1061م إلا أنه لا يختلف في محتواه عن عهود الحقبة مدار البحث.

(178) المقدسي، البدء والتاريخ، ج2، ص132.

(179) روى الخطيب البغدادي عن الرسول ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة، أو قال: من غير ضرورة، طبع الله على قلبه". تاريخ بغداد، ج12، ص140.

(180) روى السهمي أن الرسول ﷺ: "رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال [له]: أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك". تاريخ جرجان، ص264.

(181) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص333.

(182) تاريخ بغداد، ج1، ص71؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص81.

(183) ابن الجوزي، المنتظم، ج16، ص106.

(184) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1، ص385؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص141.

(185) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص17.

(186)ا لخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص76؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص173؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص9.

(187) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص371، ج4، ص412، 462، ج6، ص137؛ غرس النعمة، عيون التواريخ، ص389؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص7-8، 13، 101، 107، 121، 152، 155، 156، 161، 163، 198، 204-205، 208-209، 210، 214؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص244، 342، ج16، ص195، ص200، 231؛ مناقب الإمام أحمد، ص512، 519، 520، 522؛ ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج1، ص5، 7، 8، 14، 28، 32. وانظر أيضاً: السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص104-108، 368؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج2، ص823؛ ابن العديم، بغية الطلب، ج2، ص766، ج8، ص3642؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص633.

(188) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص368-369، ج3، ص165، ج4، ص462، 463، ج5، ص254، ص275؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص149، 150؛ 243، 244، ج16، ص12؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص366؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص189؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص157، 194؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج4، ص81.

(189) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص142؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص166، ج4، 467، 568، 586، 763.

(190) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج2، ص878، 884؛ ابن العديم، بغية الطلب، ج5، ص2447، القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص443.

(191) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص370، 380، ج3، ص76، 95، ج4، 412، ج5، ص58، 77؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص173، ج16، ص200؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج2، ص823؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص297. وانظر أيضاً: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة،

ج2، ص7، 8، 152، 172، 209؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج4، ص35؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص9.

(192) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص382؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص366؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص125.

(193) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص318، ج4، ص332، ج5، ص34، ج6، ص47؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص238، 328؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص135-138، 152؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص 379؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص53، 78، 131، 155.

(194) وفيات الأعيان، ج4، ص304.

(195)ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص 254؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص 136؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص43.

(196) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص135، ج13، ص221؛ غرس النعمة، عيون التواريخ، ص398، ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص187؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص53.

(197) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص332، ج6، ص47؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص238، ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص53، 155.

(198) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص144.

(199) انظر رسالة معمر بن محمد الأصبهاني (ت418هـ/1027م) شيخ الصوفية في زمانه إلى أتباعه يحضهم فيها التمسك بالمذهب السني، عند: التيمي، الحجة، ج1، ص247 وما بعدها.

(200) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص353.

(201) النجاشي، رجال، ج1، ص327.

(202) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص3. ويسميه: "عش الروافض".

(203) التوحيدي، الرسالة البغدادية، ص106. وانظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص107.

(204) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص17؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص606.

(205) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص344.

(206) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص145.

(207) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص125.

(208) الأزدي، الدول المنقطعة، ج2، ص413.

(209) الكندي، الولاة والقضاة، ص352؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص77، ج13، ص157؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، 284، ج15، ص20؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج5، ص2280؛

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص605، ج10، ص115، 126؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص286.

(210) رغم ذلك استمر الخلفاء العباسيون يضمون مصر والشام والحرمين واليمن لنطاق صلاحية قاضي القضاة العباسي، في إشارة رمزية إلى عدم اعترافهم بشرعية السلطة القضائية المنبثقة عن الفاطميين. انظر عهد الخليفة الطائع لقاضي قضاته محمد بن أم شيبان العباسي سنة 363هـ/974م، إذ جاء فيه تولية ابن أم شيبان على: بغداد والعراق والجبال وديار بكر ومضر وربيعة والموصل، والحرمين واليمن والشام ومصر والإسكندرية، وأعمال ذلك كلها. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص322

(211) انظر تفويض الخليفة الطائع لفخر الدولة بن ركن الدولة بإقليم الجبال ونواحيها سنة 366هـ/976م عند: الصابئ، رسائل، ص141 وما بعدها؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص12 وما بعدها.

(212) انظر: الصاحب، رسائل، ص34 وما بعدها، ص42 وما بعدها؛ أبو شجاع، ذيل التجارب، ص311؛ القزويني، أخبار قزوين، ج3، ص296، 471؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص94، 254؛ القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص398.

(213) انظر: الدولة الحمدانية عند: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج13، ص361؛ ابن العديم، زبدة الحلب، ج1، ص128. الدولة الزيارية عند: السهمي، تاريخ جرجان، ص238، 277؛ القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص280. الدولة السامانية عند: الثعالبي، يتيمة الدهر، ج4، ص387؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص737-738؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص177؛ القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص501-502. وانظر أيضاً: ابن عساكر، التبيين، ص229. الدولة الغزنوية عند: العتبي، اليميني، ص28، 427، 477؛ ابن عساكر، التبيين، ص237؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص310؛ ابن الفوطي، معجم الألقاب، ج2/4، ص737-738؛ القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص306.

(214) مجهول، العيون والحدائق، ج2/4، ص442، 446؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص197، 439؛ الهمذاني، تكملة، ص366.

(215) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص230؛ الهمذاني، تكملة، ص392؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص320.

(216) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص231؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص133؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص360.

(217) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص238؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص150؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص7؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص652.

(218) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص125.

(219) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص268؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص103.

(220) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص130. كما قام عضد الدولة بتعيين قضاة بغداد. ابن النديم، الفهرست، ص270.

(221) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص125.

(222) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص348.

(223) الصابئ، تاريخ، ص40، 66؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص17.

(224) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص43؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص224؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص92.

(225) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص389.

(226) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص103.

(227) الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص125.

(228) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص79؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص191.

(229) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص238.

(230) الصابئ، تاريخ، ص40؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص17.

(231) الصابئ، تاريخ، ص66؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص17؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص85.

(232) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص221. وانظر أيضاً: الهمذاني، تكملة، ص431.

(233) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص348.

(234) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص170.

(235) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، 231؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص133؛ ابن الأثير، الكامل، ج6، ص360؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص636؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص320.

(236) انظر العهود الصادرة عن خلفاء الحقبة مدار البحث عند: الصابئ، رسائل، ص168 وما بعدها، 207 وما بعدها، الصابئ، غرر البلاغة، ص133 وما بعدها؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص18 وما بعدها؛ ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج3، ص353 وما بعدها؛ 361 وما بعدها؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص286 وما بعدها.

(237) الثعالبي، آداب الملوك، ص138-139.

(238) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج2، ص394. وانظر أيضاً: الصابئ، رسائل، ص168-169، 207-208؛ الصابئ، غرر البلاغة، ص133-134.

(239) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص18-19.

(240) الشيرازي، مذكرات، ص80 وما بعدها.

(241) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص 285؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص 172.

(242) الصابئ، غرر البلاغة، ص139.

(243) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص206-207؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص253.

(244) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص136.

(245) الدينوري، القادري، ج1، ص531.

(246) قال عبود الشالجي: "الشاهد: يكون مركزه مركز الكاتب العدل في أيامنا هذه، إذ يشهد على الصكوك والمقاولات، وتعتبر شهادته حجة". التوحيدي، الرسالة البغدادية، ص245، هامش (1).

(247) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص210، ج6، ص20، ج9، ص356.

(248) الصابئ، غرر البلاغة، ص139.

(249) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص80.

(250) الصابئ، غرر البلاغة، ص139.

(251) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص253؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص12.

(252) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص 285؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص 172.

(253) الصابئ، غرر البلاغة، ص140.

(254) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج8، ص100؛ القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص348.

(255) الصابئ، الرسائل، ص213.

(256) المصدر السابق، ص213.

(257) الصابئ، غرر البلاغة، ص140.

(258) الصابئ، رسائل، ص213؛ الصابئ، تاريخ، ص70؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج2، ص847، ج5، ص228؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص12.

(259) انظر عهد الطائع للقاضي عبيدالله بن أحمد بن معروف، عند: القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص292-293. وانظر أصناف الموظفين التابعين للقاضي ومهامهم عند: السبكي، معيد النعم، ص60 وما بعدها.

(260) أبو شجاع، ذيل التجارب، ص92.

(261) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص175.

(262) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص72.

(263) انظر عهد الخليفة الطائع للحسين بن موسى العلوي "بنظر الأوقاف بحاضرة بغداد وسوادها"، عند: القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص264 وما بعدها؛ مآثر الإنافة، ج3، ص175 وما بعدها.

(264) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص179.

(265) أبو شجاع، ذيل التجارب، ص92.

(266) الصابئ، غرر البلاغة، ص140.

(267) انظر: الصابئ، رسائل، ص168 وما بعدها، 207 وما بعدها؛ الصابئ، غرر البلاغة، ص133 وما بعدها؛ الهمذاني، تكملة، ص431؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص221؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص186 وما بعدها.

(268) ابن خلدون، المقدمة، ص280. وحول قضاء المظالم في العصر العباسي، انظر: حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم، ص78ومايليها.

(269) انظر عهد الخليفة المطيع إلى الحسين بن موسى العلوي، نقيب الطالبيين، بقضاء المظالم عند: القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص252 وما بعدها؛ مآثر الإنافة، ج3، ص151 وما بعدها.

(270) انظر عهد الخليفة الطائع للرضى العلوي بنقابة الطالبيين مضافاً إلى قضاء المظالم سنة 380هـ/990م عند: ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص204 وما بعدها؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص256 وما بعدها؛ مآثر الإنافة، ج3، ص158 وما بعدها.

(271) ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص208؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص165-166.

(272) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص154.

(273) ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص208؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص153.

(274) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص155-156.

(275) في الأصل: صاحب الكوفة! وصاحب المعونة هو: قائد الشرطة الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي.

(276) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص154-157.

(277) قدامة، الخراج، ص63-64.

(278) الفارقي، تاريخ، ص48.

(279) الصولي، اخبار المقتدر، ص 171-172، 200.

(280) ضمت النقابة إضافة إلى آل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب من السيدة فاطمة بنت الرسول ﷺ : آل العباس بن علي بن أبي طالب، ابن عنبة، عمدة الطالب، ص331، 334، 335. وآل محمد بن علي بن أبي طالب. المعروف بمحمد بن الحنفية، المصدر نفسه، ص321. وآل جعفر بن أبي طالب، المصدر نفسه، ص23-24، 26، 33. وهذه الإحالات تعود إلى الحقبة مدار البحث.

(281) الأزدي، الدول المنقطعة، ج1، ص149؛ ابن سعيد، المغرب، ج 1، ص202؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص630؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص154. وحافظت الدولة الفاطمية على نقابة الطالبيين بمصر والشام، انظر: غرس النعمة، عيون التواريخ، ص116، 140؛ ابن القلانسي، تاريخ

دمشق، ص134؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج15، ص179، 379، ج41، ص25؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص60، 263؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج2، ص73، 86، 133، 148. وسارت الدولة الفاطمية على إثر الخلافة العباسيّة في تعيين نقيب للطالبيين "في سائر أعمال الدولة [الفاطمية] شرقاً وغرباً وبراً وبحراً". المسبحي، أخبار مصر، ص6. ويصدر له عهد يقرأ في المسجد الجامع، وكان لقبه نقيب نقباء الطالبيين. المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج2، ص73، 86، 148.

(282) غرس النعمة، عيون التواريخ، ص152؛ الفارقي، تاريخ، ص50، ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص268، ج15، ص95؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص83، 84، 235، 288، 293؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص233.

(283) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص268؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص203. وانظر أيضا: أبو طالب، الإفادة، ص109؛ المحلي، الحدائق الوردية، ص249.

(284) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص268؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص23-24، 104، 288، 331. وانظر أيضاً: أبو طالب، الإفادة، ص109، المحلي، الحدائق الوردية، ص249.

(285) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص286؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص36؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص200

(286) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص268؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص166. وانظر أيضاً: أبو طالب، الإفادة، ص109؛ المحلي، الحدائق الوردية، ص249.

(287) الحاكم الجشمي، شرح العيون، ص378؛ الصيرفيني، المنتخب، ص142، 234، 241. وانظر أيضاً: ابن بابويه، الفهرست، ص10؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص52، 313. حيث يشير إلى "نقابة النقباء [الطالبيين] بنيسابور".

(288) ابن بابويه، الفهرست، ص19؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص66.

(289) انظر عهد الخليفة الطائع سنة 380هـ/990م لمحمد بن الحسين العلوي بنقابة الطالبيين عند: ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص205؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص159؛ وانظر أيضاً: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص111.

(290) غرس النعمة، الهفوات النادرة، ص143. ويخفف اللقب أحياناً إلى "نقيب النقباء". المصدر نفسه، ص241. غير أن الصيغة الأكثر شيوعاً كانت "نقيب الطالبيين"، إذ تم حصر لقب نقيب كل مدينة بمدينته، كنقيب الكوفة أو نقيب البصرة مثلاً. انظر: التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص93؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص157؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص238؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص83، 84، 288. كما كان يلقب أحياناً بنقيب العلويين تجاوزاً. انظر مثلاً: التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ص208؛ غرس النعمة، الهفوات النادرة، ص59.

(291) انظر: أبو طالب، الإفادة، ص109؛ المحلي، الحدائق الوردية، ص249. وانظر أيضاً: ابن عنبة، عمدة الطالب، ص235.

(292) انظر: الصابئ، رسائل الصابئ والرضى، ص78؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص344؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج17، ص175؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص268؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص64؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص160.

(293) الفارقي، تاريخ، ص39.

(294) انظر كتاب عهد المطيع للرضى الموسوي بالنقابة سنة 380هـ/990م، عند: ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص205؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص159.

(295) انظر عهود الخلفاء بنقابة الطالبيين في الحقبة مدار البحث، عند: الصابئ، رسائل، ص217 وما بعدها؛ ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص204 وما بعدها؛ ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج3، ص357 وما بعدها؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص256 وما بعدها؛ مآثر الإنافة، ج3، ص7 وما بعدها. وانظر أيضاً: الصاحب، رسائل، ص236-237.

(296) أبو طالب، الإفادة، ص113؛ المحلي، الحدائق الوردية، ص252. وانظر أيضاً: الهمذاني، تكملة، ص402؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص62.

(297) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص93؛ التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ص208؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص157.

(298) غرس النعمة، عيون التواريخ، ص102.

(299) انظر: ابن بابويه، الفهرست، ص19، حيث يذكر "دار النقابة بالري"، خاصة بنقابة الطالبيين؛ ابن الموصلايا، رسائل، ص178من دراسة المحقق، حيث يشير إلى دار نقابة الأشراف العباسيين بمدينة بغداد.

(300) انظر عهد الخليفة الطائع للرضى الموسى بنقابة الطالبيين عند: ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص209؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص169.

(301) ابن عنبة، عمدة الطالب، ص235، 288، 293.

(302) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص344؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص238-239؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص64؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص160.

(303) انظر مثلاً: الثعالبي، يتيمة الدهر، ج3، ص155؛ الفارقي، تاريخ، ص40؛ الهمذاني، تكملة، ص403؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص344؛ ج15، ص43، 54، 72، 111؛ السبط، مرآة (345-447هـ)، ص238؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص15، 147، 224، 280-281؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص64، 92، 117؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص180، 181، 183؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج4، ص160. وانظر عهود الخلفاء إلى نقيب الطالبيين التي تضم إليهم المظالم والحج خلال الحقبة مدار البحث عند: ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص204 وما بعدها؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص158 وما بعدها.

(304) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص95؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص291؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص147؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص235، 293؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج4، ص160، 233.

(305) انظر عهد الطائع للرضى بنقابة الطالبيين مضافاً إليها المظالم والحج، عند: ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص208؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص165.

(306) الهمذاني، تكملة، ص403.

(307) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص72؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1، ص31؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص180.

(308)ابن عنبة، عمدة الطالب، ص180، 181، 183، 187.

(309) أبو طالب، الإفادة، ص108؛ الهمذاني، تكملة، ص402، 403؛ القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص128.

(310) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص351؛ الهمذاني، تكملة، ص429؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص237.

(311) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص449؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص268؛ ابن عنبة، عمدة الطالب، ص180، 334.

(312) المصدر السابق، ص190.

(313) العظيمي، تاريخ حلب، ص317، 321؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص43، 54، 89؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص224، 229؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص92، 108.

(314) الصابئ، رسائل، ص217؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص244؛ السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص238-239؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص15؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص64.

(315) العظيمي، تاريخ حلب، ص317، 321؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص43، 45، 89؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص224، 229؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص92.

(316) الفارقي، تاريخ، ص39، 40.

(317) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص111-112.

(318) السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص389؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص40؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج17، ص170.

(319) ورد هذا الوصف على لسان الخليفة القادر، انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص118.

(320) ابن الحوزي، المنتظم، ج15، ص331؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص186.

(321) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1، ص31.

(322) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص196، 295.

(323) مسكويه، تجارب الأمم، ج6، ص364؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص50.

(324) العظيمي، تاريخ حلب، ص310.

(325) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص198.

(326) المصدر السابق، ج7، ص162.

(327) السبط، مرآة الزمان (345-447هـ)، ص220.

(328) العظيمي، تاريخ حلب، ص313.

(329) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص223.

(330)ابن الموصلايا، رسائل، ص179 من دراسة المحقق.

(331) الصابئ، تاريخ، ص5؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص14، 342؛ ابن العمراني، الإنباء، ص188؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص116، ج8، ص66، 74.

(332) غرس النعمة، الهفوات النادرة، ص377؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج20، ص117، 171؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص76؛ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج5، ص27. وانظر أيضاً: غرس النعمة، عيون التواريخ، ص110.

(333) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج11، ص386؛ الهمذاني، تكملة، ص392؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص222، 223؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120، ج20، ص117.

(334) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج5، ص27. وهو قول الخليفة القائم عند توليته أبا تمام محمد بن علي الزينبي العباسي نقابة العباسيين سنة 428هـ/1037م.

(335) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج5، ص27. وانظر أيضا: الصابئ، تاريخ، ص5؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص290، ج15، ص14، 256؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج20، ص117؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص70، ج8، ص161.

(336) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص370. وانظر أيضاً: ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج20، ص117؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص70.

(337) لم يصلنا لسوء الحظ أي نسخة لعهود الخلفاء لنقباء العباسيين في الحقبة مدار البحث، رغم تأكيد المصادر إصدار خلفاء المرحلة له، وهو ما يدفعنا للاعتماد على عهد الخليفة القائم لنقيب العباسيين سنة 453هـ/1061م لاعتبارات عدة أهمها: أن العهد صادر عن الخليفة القائم وهو أحد خلفاء الحقبة، وأن مضامينه يمكن تتبعها في مصادر الحقبة مدار البحث، إضافة إلى اتفاقه في إطاره العام مع عهود نقباء الطالبيين الصادرة خلال الحقبة ذاتها.

(338) وانظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص452.

(339) ابن الموصلايا، رسائل، ص344 وما بعدها.

(340) غرس النعمة، الهفوات النادرة، ص377.

(341) ابن الموصلايا، رسائل، ص352-352. وانظر أيضاً: ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص222.

(342) ابن الموصلايا، رسائل، ص178 من دراسة المحقق.

(343) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص76.

(344) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج5، ص27.

(345) الهمذاني، تكملة، ص392؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص290، ج15، ص256؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120، ج20، ص117؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص161؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج5، ص27.

(346) ابن الأثير، الكامل، ج8، ص59.

(347) المصدر السابق، ج8، ص74.

(348) ابن العمراني، الإنباء، ص188.

(349) الهمذاني، تكملة، ص392؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120.

(350) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص116. وانظر أيضاً: ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص290.

(351) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص370؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص165؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص161.

(352) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص342؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص66.

(353) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج2، ص300.

(354) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص250؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص41.

(355) غرس النعمة، عيون التواريخ، ص320؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج16، ص169.

(356) البداية والنهاية، ج8، ص41.

(357) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج10، ص62.

(358) الطبري، تاريخ، ج8، ص133؛ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص57.

(359) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص127.

(360) المصدر السابق، ج6، ص6، ج12، ص281.

(361) الجزيري، الدرر الفرائد، ج1، ص 282 وما بعدها.

(362) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج16، ص120.

(363) الجزيري، الدرر الفرائد، ج1، ص328 وما بعدها. وانظر أيضاً: ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص243.

(364) ابن الجوزي، المنتظم، ج14، ص162؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص3؛ الجزيري، الدرر الفرائد، ج1، ص329.

(365) انظر: الجزيري، الدرر الفرائد، ج1، ص329 وما بعدها.

(366) غرس النعمة، عيون التواريخ، ص206.

(367) انظر عهود خلفاء الحقبة مدار البحث عند: الصابئ، رسائل، ص223 وما بعدها؛ ابن الأثير، المثل السائر، ج1، ص208؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج3، ص166-167.

(368) الدينوري، القادري، ج1، ص574.

(369) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج2، ص108.

(370) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص120، ج5، ص295؛ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج17، ص10

(371) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص146؛ ابن الأثير، الكامل، ج7، ص310؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص127.

(372) القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص89.

(373) ابن الموصلايا، رسائل، ص173-174 من دراسة المحقق.

(374) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص78؛ البيروني، الآثار الباقية، ص288-289.

(375) عمرو بن متى، فطاركة المشرق، ص93، 96، 98، 126. وانظر أيضاً: ماري، فطاركة المشرق، ص101، 114-115، 118.

(376) ماري، فطاركة المشرق، ص107، 119؛ عمرو بن متى، فطاركة المشرق، ص91، 93، 94، 95، 96، 97.

(377) عمرو بن متى، فطاركة المشرق، ص90.

(378) ماري، فطاركة المشرق، ص107.

(379) المصدر السابق،، ص110-114،111.

(380) لم تصلنا في الحقبة مدار البحث عهود الخلفاء للجثالقة، وإنما وصلت إلينا عهودهم في الحقبة السلجوقية، انظر: ابن الموصلايا، رسائل، ص278 وما بعدها؛ وانظر أيضا: ص 181 من دراسة المحقق.

(381) ماري فطاركة المشرق، ص115؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص264؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص164.

(382) عمرو بن متى، فطاركة المشرق، ص82.

(383) ماري فطاركة المشرق، ص102؛ عمر بن متى، فطاركة المشرق، ص94-96.

(384) ابن الموصلايا، رسائل، ص 182 من دراسة المحقق، حسبما ورد في عهد الخليفة القائم للجاثليق سنة 467هـ/1074م.

(385) ماري، فطاركة المشرق، ص114.

(386) لم يتعد البويهيون على اختصاص الخليفة هذا إلاّ عام 434هـ/1043م، غير أن اعتراض الخليفة كفل عدم تكرار ذلك. انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص285، 289؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص36؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص172، 173.

(387) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص24؛ البيروني، الآثار الباقية، ص132. وسارت الدولة الفاطمية بمصر على خطى الخلافة العباسيّة بتعيين رئيس لليهود فيها. انظر: بنيامين، رحلة بنيامين، ص350.

(388) بنيامين، رحلة بنيامين، ص301-303.

(389) ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص264؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص164.

(390) بنيامين، رحلة بنيامين، ص301، هامش المحقق رقم (1). وانظر ملحقه ص384 وما بعدها.

(391) انظر في ذلك: مضر عدنان طلفاح، العلاقة بين الخلافة العباسية والدولة البويهيّة، ص 280 وما بعدها.

(392) انظر: ابن الموصلايا، رسائل، ص82 وما بعدها من دراسة المحقق.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

ابن أبي الحديد، عبدالحميد بن هبة الله. (ت655هـ/1258م). **شرح نهج البلاغة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الجيل، ط1، د.ت،20ج.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. (ت526هـ/1131م). **طبقات الحنابلة**، تحقيق: أسامة حسن وحازم علي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، 2ج.

ابن الأثير، ضياء الدين بن محمد. (ت 637هـ/1239م). **المثل السائر**، تحقيق: محمد محي الدين، بيروت: المكتبة العصرية، 1995م، 2ج.

ابن الأثير، علي بن محمد. (ت 630هـ/1232م). **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط6، 1406هـ/1986، 10ج.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. (ت 597هـ/1200م). **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: محمد ومصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م، 18ج.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. (ت 597هـ/1200م). **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977م.

ابن الطقطقا، محمد بن علي. (ت 709هـ/1309م). **الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية**، بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن العديم، عمر بن أحمد. (660هـ/1261م). **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، دمشق: دار الفكر، 1408هـ، 10ج.

ابن العديم، عمر بن أحمد. (660هـ/1261م). **زبدة الحلب من تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1418هـ/1997م، 2ج.

ابن العمراني، محمد بن علي. (ت 580هـ/1184م). **الانباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم السامرائي، القاهرة: المعهد الهولندي، 1973.

ابن العميد، جرجس بن العميد. (ت بعد 672هـ/1273م). **تاريخ المسلمين من صاحب شريعة الإسلام أبي القاسم محمد [ﷺ] إلى الدولة الأتابكية**، ليدن: د.ن، 1925م.

ابن الفوطي، عبدالرزاق بن أحمد الشيباني. (ت732هـ/1323م). **تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب**، ج4،، تحقيق: مصطفى جواد، دمشق: وزارة الثقافة، 1962م، 4 أقسام.

ابن القلانسي، حمزة بن أسد. (ت 555هـ/1160م). **تاريخ دمشق**، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، دار حسّان، 1403هـ/1983م.

ابن الكازروني، علي بن محمد. (ت 697هـ/1297م). **مختصر التاريخ**، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد: مطبعة الحكومة، 1390هـ/1970م.

ابن اللمش، عمر بن الخضر. (ت 640هـ/1242م). **تاريخ دنيسر**، تحقيق: إبراهيم صالح، دمشق: دار البشائر، ط2، 1413هـ/1992م.

ابن الموصلايا، العلاء بن الحسن. (ت 497هـ/1104م). **رسائل أمين الدولة ابن الموصلايا**، دراسة وتحقيق: عصام عقلة، العين: مركز زايد للتراث، ط1، 1424هـ/2003م.

ابن النجار، محمد بن محمود. (ت 643هـ/1245م). **ذيل تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عطا، ضمن: ذيول تاريخ بغداد الملحقة بتاريخ بغداد للخطيب، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، 5ج.

ابن النديم، محمد بن اسحق. (ت 380هـ/990م). **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1415هـ/1994م.

ابن بابويه، علي بن عبيدالله. (ت ق 5هـ/11م). **فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم**، تحقيق: عبدالعزيز الطباطبائي، بيروت: دار الأضواء، 1406هـ/1986م.

ابن تغرى بردى، يوسف بن تغرى بردى. (ت874هـ/1469م). **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م، 16ج.

ابن حزم، علي بن أحمد. (ت456هـ/1063م). **نقط العروس في تواريخ الخلفاء**، تحقيق: إحسان عباس، ضمن: رسائل ابن حزم، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، ط1، 1981، ج2.

ابن حمدون، محمد بن الحسن. (ت 562هـ/1166م). **التذكرة الحمدونية**، تحقيق: إحسان عباس وبكر عباس، بيروت: دار صادر،ط1، 1996م، 10ج.

ابن حوقل، محمد بن علي. (ت367هـ/977م). **صورة الأرض**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي. (ت 808هـ/1405م). **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: حامد الظاهر، القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1، 1425هـ/2004م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد. (ت681 هـ/1282م). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس،بيروت: دار الثقافة، د.ت، 8ج.

ابن رجب، عبدالرحمن ابن أحمد. (ت 795هـ/1392م). **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: أسامة حسن وحازم علي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، 2ج.

ابن سعيد، علي بن موسى. (ت 685هـ/1286م). **المغرب من حلي المغرب**، ج1، (القسم الخاص بمصر)، تحقيق: زكي محمد وزميلاه، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2003.

ابن طيفور، أحمد بن طاهر. (ت 280هـ/893م). **كتاب بغداد**، تحقيق: محمد زاهد الكوثري،القاهرة:مكتبة الخانجي، ط2، 1415هـ/1994م.

ابن عساكر، علي بن الحسن. (ت571هـ/1175م). **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمر العمروي، بيروت: دار الفكر، 1415-1419هـ/1995-1998م، 70ج.

ابن عساكر، علي بن الحسن. (ت571هـ/1175م). **تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1404هـ/1984م.

ابن عنبة، محمد بن علي الحسني. (ت828هـ/1425م). **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، عمّان: وزارة الثقافة، ط1، 1995م.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. (ت 276هـ/889م). **عيون الأخبار**، تحقيق: محمد الاسكندراني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1414هـ/1994م، 4ج.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير. (ت774هـ/1372م). **البداية والنهاية**، تحقيق: محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1416هـ/1996، 10ج.

ابن متى، عمرو بن متى. (ت ق 8هـ/14م). **أخبار فطاركة كرسي المشرق**، روما: د.ن، 1896م.

أبو شجاع، محمد بن الحسين الروذراوري. (ت 488هـ/1095م). **ذيل كتاب تجارب الأمم**، تحقيق: أبو القاسم امامي، ضمن ج7 من كتاب تجارب الأمم، طهران: دار شروش، 1379هـ. ش/2001م.

أبو طالب، الناطق بالحق. (ت 424هـ/1033م). **الإفادة في تاريخ الأئمة السادة**، تحقيق: فيلفرد ماديلونغ، ضمن: أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 1987.

الأزدي، علي بن منصور. (ت 613هـ/1216م). **أخبار الدول المنقطعة**، تحقيق: عصام هزايمة وزملائه، إربد: مؤسسة حمادة، 1999م، 2ج.

الأصفهاني، حمزة بن الحسن. (ت365هـ/970م). **تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء**، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

الأنطاكي، يحيى بن سعيد. (ت458هـ/1067م). **تاريخ الأنطاكي**، تحقيق: عمر تدمري، طرابلس- لبنان: جروس برس، 1990.

البيروني، محمد بن أحمد. (ت 440هـ/1048م). **الآثار الباقية عن القرون الخالية**، تحقيق: إدوارد سخاو، بيروت: دار صادر، د.ت.

التنوخي، المحسن بن علي. (ت384هـ/994م). **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، تحقيق: عبود الشالجي، بيروت: دار صادر، 1391هـ/1971م، 8ج.

التوحيدي، علي بن محمد. (ت414هـ/1023م). **أخلاق الوزيرين**، تحقيق: محمد الطنجي، بيروت: دار صادر، 1412هـ/1992م.

التوحيدي، علي بن محمد. (ت414هـ/1023م). **الإمتاع والمؤانسة**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م.

التوحيدي، علي بن محمد. (ت414هـ/1023م). **البصائر والذخائر**، تحقيق: وداد القاضي،بيروت: دار صادر، ط1، 1408هـ/1988م،9ج.

التوحيدي، علي بن محمد. (ت414هـ/1023م). **الرسالة البغدادية**، تحقيق: عبود الشالجي، ألمانيا: منشورات الجمل، ط1، 1997م.

التيمي، إسماعيل بن محمد. (ت 535هـ/1140م). **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق: محمد المدخلي، الرياض: دار الراية، ط2، 1419هـ/1999م.

الثعالبي، عبدالملك بن محمد. (ت 429هـ/1037م). **آداب الملوك**، تحقيق: جليل العطية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.

الثعالبي، عبدالملك بن محمد. (ت 429هـ/1037م). **تتمة يتيمة الدهر**، تحقيق: مفيد قميحة، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1420هـ/2000م.

الثعالبي، عبدالملك بن محمد. (ت 429هـ/1037م). **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، تحقيق: مفيد قميحة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م، 5ج.

الثعلبي، محمد بن الحارث. (ت ق 3هـ/9م). **أخلاق الملوك**، تحقيق: جليل العطية، بيروت: دار الطليعة، ط1، 1424هـ/2003م.

الجزيري، عبدالقادر بن محمد. (ت 977هـ/1569م). **الدرر الفرائد في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة**، تحقيق: محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م، 2ج.

الحاكم الجشمي، المحسن بن محمد. (ت 494هـ/1101م). **شرح العيون**، تحقيق: فؤاد سيد، ضمن: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار الهمذاني، تونس: الدار التونسية، ط2، 1406هـ/1986م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (ت 463هـ/1070م). **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، 14ج.

الخوارزمي، محمد بن أحمد الكاتب. (ت387هـ/997م). **مفاتيح العلوم**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الدينوري، نصر بن يعقوب. (ألف كتابه 399هـ/911م). **القادري في التعبير**، تحقيق: فهمي سعد، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1417هـ/1997م، 2ج.

الذهبي، محمد بن أحمد. (ت 748هـ/1347م). **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: محمد عيادي، القاهرة: مكتبة الصفا، 1424هـ/2003م، 15ج.

الروحي، علي بن محمد. (حياً 559هـ/1163م). **بلغة الظرفاء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: عماد أحمد وزميليه، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1424هـ/2003م.

الزجاجي، عبدالرحمن بن اسحق. (ت 337هـ/948م). **أخبار أبي القاسم الزجاجي**، تحقيق: عبدالحسين المبارك، بغداد: دار الحرية، 1401هـ/1980م.

سبط ابن الجوزي، يوسف قز أوغلي بن عبدالله. (ت 654هـ/1257م). **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (الحقبة 345-447هـ)**، تحقيق: جنان جليل، بغداد: الدار الوطنية، 1990م.

السبكي، عبدالوهاب بن علي. (ت 771هـ/1369م). **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح حلو، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، د.ت، 10ج.

السبكي، عبدالوهاب بن علي. (ت 771هـ/1369م). **معيد النعم ومبيد النقم**، تحقيق: محمد النجار وأبو زيد شلبي، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1413هـ/1993م.

السهمي، حمزة بن يوسف. (ت 427هـ/1036م). **تاريخ جرجان**، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ/1987م.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (ت902هـ/1496م). **تاريخ الخلفاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت 476هـ/1083م). **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم، د.ت.

الشيرازي، المؤيد في الدين هبة الله بن موسى. (ت 470هـ/1077م). **مذكرات داعي دعاة الدولة الفاطمية**، تحقيق: عارف تامر، بيروت: مؤسسة عزالدين، 1403هـ/1983م.

الصابئ، إبراهم بن هلال. (ت 384هـ/994م). **المختار من رسائل الصابئ**، تحقيق: شكيب أرسلان، بيروت: دار النهضة الحديثة، د.ت.

الصابئ، إبراهم بن هلال. (ت 384هـ/994م). **المنتزع من كتاب التاجي**، تحقيق: محمد الزبيدي، بغداد:دار الحرية،1397هـ/1977م.

الصابئ، إبراهم بن هلال. (ت 384هـ/994م). **رسائل الصابئ والشريف الرضى**، تحقيق: محمد نجم، الكويت: مطبعة حكومة الكويت،ط2، 1986م.

الصابئ، هلال بن المحسن. (ت 448هـ/1056م). **تاريخ هلال الصابئ**، قطعة من ج8، تحقيق: امدروز، بغداد، مكتبة المثنى، د.ت.

الصابئ، هلال بن المحسن. (ت 448هـ/1056م). **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م.

الصابئ، هلال بن المحسن. (ت 448هـ/1056م). **رسوم دار الخلافة**، تحقيق: ميخائيل عواد، بيروت: دار الرائد العربي، ط2، 1406هـ/1986م.

الصابئ، هلال بن المحسن. (ت 448هـ/1056م). **غرر البلاغة**، تحقيق: أسعد ذبيان، بيروت: دار الكلمة العربية، ط1، 1983م.

الصاحب، الصاحب بن عباد. (ت 385هـ/995م). **رسائل الصاحب بن عباد**، تحقيق: عبدالوهاب عزام وشوقي ضيف، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1366هـ.

الصولي، محمد بن يحيى. (ت 335هـ/946م). **أخبار الراضي بالله والمتقي**، تحقيق: ج.هيورث،بيروت: دار المسيرة،1399هـ/1979م.

الصولي، محمد بن يحيى. (ت 335هـ/946م). **أخبار الشعراء المحدثين**، تحقيق: ج،هيورث، بيروت: دار المسيرة،1399هـ/1979م.

الصولي، محمد بن يحيى. (ت 335هـ/946م). **أخبار المقتدر بالله**، تحقيق: خلف رشيد، بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1999.

الصيرفيني، إبراهيم بن محمد. (ت 641هـ/1243م). **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، ضبط نصه: خالد حيدر، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1993م.

الطبري، محمد بن جرير. (ت310هـ/922م). **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار سويدان، د. ت، 10ج.

العتبي، محمد بن عبد الجبار. (ت413-431هـ/1022-1039م). **اليميني في شرح أخبار السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود الغزنوي**، تحقيق: إحسان الثامري، بيروت: دار الطليعة، 1424هـ/2004م.

العظيمي، محمد بن علي. (ت 556هـ/1161م). **تاريخ حلب**، تحقيق: إبراهيم زعرور، دمشق: د.ن، 1984م.

غرس النعمة، محمد بن هلال الصابئ. (ت 480هـ/1087م). **الهفوات النادرة**، تحقيق: صالح الأشتر، بيروت: دار الأوزاعي، ط2، 1407هـ/1987م.

غرس النعمة، محمد بن هلال الصابئ. (ت 480هـ/1087م). **عيون التواريخ**، تحقيق: سميحة أبو الفضل، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: جامعة دمشق، 1987م.

الفارقي، أحمد بن يوسف. (ت 580هـ/1184م). **تاريخ الفارقي**، اعتناء: حسن الأمين، بيروت، دار الفكر الحديث، 1408هـ/1988م.

القاشي، أحمد بن علي. (ت 510هـ/1116م). **رأس مال النديم في تواريخ أعيان الإسلام**، تحقيق: محمد خريسات، العين: مركز زايد للتراث، 1421هـ/2001م.

القاضي الرشيد، أحمد بن الرشيد بن الزبير. (ت بعد 463هـ/1071م). **الذخائر والتحف**، تحقيق: محمد حميد الله، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1984م.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. (ت544هـ/1149م). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: أحمد بكير، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت، 4ج.

قدامة، قدامة بن جعفر. (حياً 320هـ/932م). **كتاب الخراج وصنعة الكتابة**، تحقيق: محمد الزبيدي، بغداد: دار الرشيد، 1981.

القرشي، عبدالقادر بن محمد. (ت775هـ/1373م). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م، 5ج.

القزويني، عبد الكريم بن محمد. (ت 623هـ/ 1226م). **التدوين في أخبار قزوين**، تحقيق: عزيزالله العطاردي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987، 4ج.

القضاعي، محمد بن سلامة. (ت454هـ/1062م). **عيون المعارف**، تحقيق: عبدالرحيم محمد، عمّان: دار الينابيع، 1997م.

القلقشندي، أحمد بن علي. (ت 821هـ/1418م). **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**،، تحقيق: يوسف الطويل، دمشق: دار الفكر، ط1، 1987م، 14ج.

القلقشندي، أحمد بن علي. (ت821هـ/1418م). **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبدالستار فراج، بيروت: عالم الكتب،1980م، 3ج.

الكندي، محمد بن يوسف. (ت 350هـ/961م). **الولاة والقضاة**، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.

ماري، ماري بن سليمان. (ت ق 6هـ/ 12م). **أخبار فطاركة كرسي المشرق**، بغداد: مكتبة المثنى، د.ت.

مجهول. (ق 3هـ/9م). **الإمامة والسياسة**، تحقيق: طه الزيني، النجف: دار الأندلس، د.ت، 2ج.

مجهول. (ق4هـ/10م). **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج4، تحقيق: عمر السعيدي، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1973، 2 قسم.

المحلي، حميد بن احمد. (ت652هـ/1254م). **الحدائق الوردية في مناقب الائمة الزيدية**، تحقيق: فيلفرد مايدلونغ، ضمن: أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 1987م.

المسبحي، محمد بن عبيدالله. (ت 420هـ/1029م). **أخبار مصر**، ج40، تحقيق: أيمن سيد وتياري بيانكي، القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي، 1978م.

المسعودي، علي بن الحسين. (ت346هـ/957م). **التنبيه والإشراف**، تحقيق: عبدالله الصاوي، القاهرة: دار الصاوي، د.ت.

المسعودي، علي بن الحسين. (ت346هـ/957م). **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: قاسم الرفاعي، بيروت: دار القلم، 1408هـ/1989م، 4ج.

مسكويه، أحمد بن محمد. (ت421هـ/1030م). **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق: أبو القاسم امامي، طهران: دار سروش، 2001م، 6ج.

مسكويه، أحمد بن محمد. (ت421هـ/1030م). **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، قدم له: حسن تميم، بيروت: دار مكتبة الحياة، ط2، د.ت.

المقدسي، المطهر بن طاهر. (حيًا 364هـ/975م). **البدء والتاريخ**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، 2ج.

المقدسي، محمد بن أحمد. (ت 381هـ/991م). **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تحقيق: شاكر لعيبي، أبو ظبي: دار سويدان،ط1، 2003.

المقريزي، أحمد بن علي. (ت845هـ/1441م). **اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**، تحقيق: جمال الدين الشيال ومحمد حلمي، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط2، 1416هـ/1996م، 3ج.

النجاشي، أحمد بن علي. (ت 450هـ/1058م). **رجال النجاشي**، تحقيق: محمد النائيني، بيروت: دار الأضواء، 1408هـ/1988م، 2ج.

النويري، أحمد بن عبد الوهاب. (ت 733هـ/1332م). **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق: مجموعة من المحققين، القاهرة، 1404هـ/1984م، 30ج.

الهمذاني، محمد بن عبدالملك. (ت 521هـ/1127م). **تكملة تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ضمن: ذيول تاريخ الطبري، بيروت: دار سويدان، د.ت.

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله. (ت626هـ/1228م). **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م، 7ج.

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله. (ت626هـ/1228م). **معجم البلدان**، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، 5ج.

المَصَادِر المُعَرَّبَة

ابن العبري، غريغوريوس بن أهرون. (ت 685هـ/1286م). **تاريخ الزمان**، تعريب: إسحاق ارملة، بيروت: دار المشرق، 1986م.

بنيامين التطيلي، بنيامين بن بونة. (ت 569هـ/1123م). **رحلة بنيامين التطيلي**، ترجمة: عزرا حداد، أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ/2002م.

خواندمير، غياث الدين بن همام الدين. (ت942هـ/1535م). **دستور الوزراء**، تعريب: حربي أمين، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، 1980م.

خواندمير، محمد بن خاوندشاه. (ت 903هـ/1498م). **روضة الصفا**، تعريب: أحمد الشادلي القاهرة: الدار المصرية للكتاب، 1408هـ/1988.

الكرديزي، عبدالحي بن الضحاك. (ت443هـ/1051م). **زين الأخبار**، تعريب: عفاف زيدان، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط1، 1402هـ/1982م.

ناصر خسرو القبادياني المروزي. (ت 481هـ/1088م). **سفرنامة**، تعريب: أحمد البدلي، الرياض: جامعة الملك سعود، ط1، 1403هـ/1983م.

نظام الملك، الحسين بن علي الطوسي. (ت485هـ/1092م). **سياست نامه**، تعريب: يوسف بكار، الدوحة: دار الثقافة، ط2، 1407هـ/1987م.

المراجع العربية

الدوري، تقي الدين. (1395هـ/1975م). **عصر إمرة الأمراء في العراق**، بغداد: مطبعة أسعد، ط1.

الدوري، عبدالعزيز. (1945). **دراسات في العصور العباسية المتأخرة**، بغداد: مطبعة السريان.

الدوري، عبدالعزيز. (1988م). **النظم الإسلامية**، بغداد: بيت الحكمة.

طلفاح، مضر عدنان. (2008م). **دار الخلافة ودار المملكة: دراسة في العلاقة بين الخلافة العباسية والدولة البويهيّة (334-447هـ/946-1055م) وأثرها في الفكر السياسي السني**، اربد: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.

عبدالمنعم، حمدي. (1403هـ/1983م). **ديوان المظالم**، القاهرة: دار الشروق، ط1.